الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

دور المدقق المحاسبي في التحقيق في قضايا الفساد المالي

دراسة حالة:مكتب محافظ حسابات

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبان:

- أنور حريز
- محمد عبد النور حملاوي

الأستاذ المشرف

- وليد صيفي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- ابراهيم تومي	- استاذ	رئيسا	بسكرة
- وليد صيفي	- استاذ محاضر	مقررا	بسكرة
- عقبة قطاف	- استاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

دور المدقق المحاسبي في التحقيق في قضايا الفساد المالي

دراسة حالة:مكتب محافظ حسابات

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبان:

- أنور حريز
- محمد عبد النور حملاوي

الأستاذ المشرف

- صيفي وليد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- ابراهيم تومي	- استاذ	رئيسا	بسكرة
- صيفي وليد	- استاذ محاضر	مقررا	بسكرة
- عقبة قطاف	- استاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

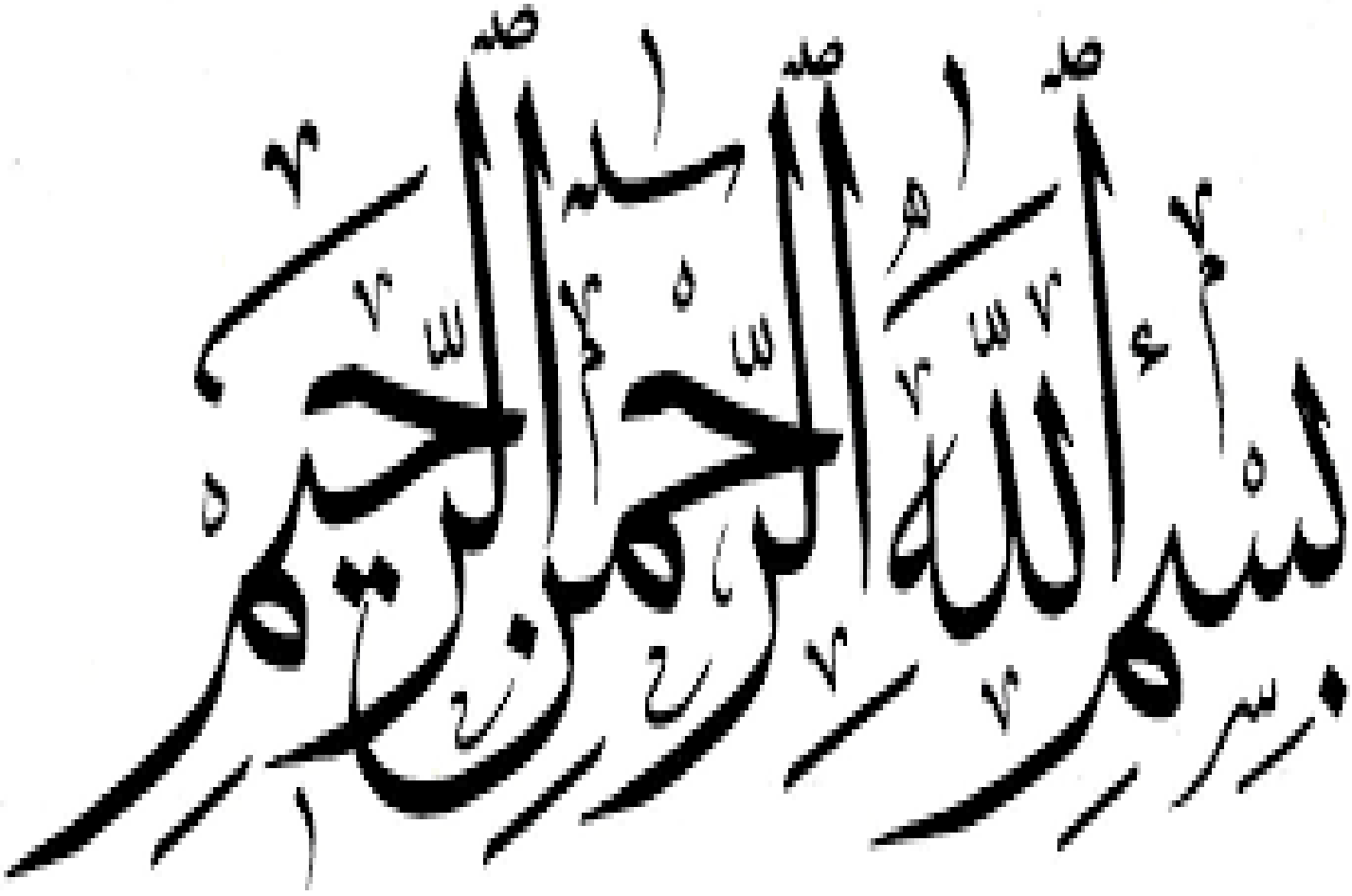
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله ﷺ:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ الدكتور"" التي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير و الاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية علوم الاقتصادية و التجارية ةعلةم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة والى كل موظفي المكتبة و جزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الإهداء :

باسم الله افتتح والحمد والشكر والثناء له ، فيا رب العزة لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

لمن لا تكفي صفحات الكتب والمقالات لوصفها وشكرها ...الى ملاكي في الحياة...الى معنى الحب والامان ...الى منبع الحنان ...الى من كان دعائها سرا لنجاحي وحنانها بلسما لجراحي...الى من ركع العطاء امام قدميها و اعطتنا من دمها و روحها وعمرها امي الغالية.

الى سندي في الضراء والسراء ...الى من ذاق مرارة الحياة لنحيا ...الى من سعى جاهدا في رعايتنا وتربيتنا وتعليمنا وتوجيهنا ...الى من كان رمزا للقوة وعلمني كيف اكافح في الحياة الى من اشعل سنين عمره لينير دربي ابي وخلا اسمه . ها انا اهدي تخرجي هذا اليكما يا من احمل اسمكما بكل افتخار فشكرا على كل ماقدمتماه حفظكما الله لي .

الى الاعمدة التي اتركز عليها الصمود ...الى من عاشو معي الحياة حلوها ومرها ...الى من امضيت معهم اسعد الاوقات ودفئ البيت و سعادتها ... الى كتفي وكنزي اخوي كلاح واسلام

واليكن اخواتي وفاكمة الحياة نور الهدى وزوجها عمار ،هبة الرحمان وسجود .

الى رمز البراءة عبد الباسط ووسيم .

الى الذين اضافو طعما للحياة...الى من اشاركهم ذكرياتي..الى من لم تربطني بهم صلة القرابة بل عطر الصداقة..الى جميع اصدقائي فردا فردا

الى كل من ساعدني بكلمة طيبة او معاملة حسنة او ابتسامة صادقة .

انور حريز

الإهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى والدي الكريمين ثمرة من ثمار غرسهما وتشجيعهما

والى اخوتي الاعزاء كل باسمه

والى كل من مد يد العون والمساعدة في اخراج هذا البحث

والى كل من افادني ووجهني ولو بكلمة طيبة

محمد عبد النور

ملخص الدراسة :

ملخص:

تهدف هذي الدراسة إلى التعرف على دور التدقيق المحاسبي في الحد من الفساد المالي ،و ذلك من خلال إتباع مجموعة من الطرق لتوضيح العلاقة بين الفساد المالي و التدقيق المحاسبي ، و مدى قدرة الأخير على التحقق من الدقة المحاسبية و السير الحسن لعمل المؤسسة و الحد من هذه الظاهرة .

وإنطلاقا من الإشكالية وضعنا مجموعة من الفرضيات و التي تم مناقشتها و تحليلها من خلال الجانب النظري الذي إستخدمنا فيه الجانب الوصفي و التاريخي، أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على منهج دراسة حالة من خلال المقابلة الشخصية و التقرير الوصفي،وبعد تحليل و مناقشة الفرضيات توصلنا إلى أهم النتائج و هي كالتالي :

1-تعتبر عملية التدقيق المحاسبي نشاط تقييمي مستقل نسبيا بالمؤسسة.

2-التدقيق المحاسبي ضروري لجميع المؤسسات لتأكد من السير الحسن للعمل و الحد من الفساد.

الكلمات المفتاحية :

الفساد المالي ،التدقيق المحاسبي.

Abstract :

This study aims to identify the role of accounting auditing in reducing financial corruption, by following a set of methods to clarify the relationship between financial corruption and accounting auditing, and the extent of the latter's ability to verify accounting accuracy and the good conduct of the institution's work and reduce this phenomenon.

On the basis of the problem, we formulated a set of hypotheses, which were discussed and analyzed through the theoretical side in which we used the descriptive and historical approach. As for the practical side, we adopted a case study approach through the personal interview and the descriptive report, and after analyzing and discussing the hypotheses, we reached the most important results, which are as follows:

1- The accounting audit process is a relatively independent evaluation activity in the institution؛
2- Accounting audit is necessary for all institutions to ensure the proper functioning of work and reduce corruption.

Key words:

Financial corruption، Accounting audit.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول و الأشكال :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح التطور التاريخي للتدقيق	30
02	اوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي	36
03	ميزانية اصول المؤسسة سنة 2017	57
04	بيان الخصوم سنة2017	59
05	جدول للنتائج سنة 2017	61
06	جدول الاصول الملموسة	65
07	جدول التغيرات	65
08	تطور حسابات الاسهم	67
09	الذمم المالية والاستخدامات	68
10	المدينون الاخرون	69
11	الموجودات	69
12	الاموال الخاصة	70
13	الخصوم الغير متداولة	70
14	الخصوم الجارية	71
15	جدول الضرائب	72
16	جدول الديون	72
17	جدول الاعباء	73
18	جدول المنتجات	74
19	جدول النتائج	75

قائمة الأشكال :

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح دور مهنة التدقيق ما بين المتعاملين المؤسسة	39
02	معايير التدقيق المتعارف عليها	43
03	الهيكل التنظيمي	55

مقدمة

مقدمة :

إن الفساد بمختلف أشكاله ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي إنتشرت في المجتمع،نتيجة الممارسات السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين.وعدم إتباع نظام الشفافية والمساءلة،مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره ،مما نتج عنه الجهل و التخلف، و انتشار الرشوة بين أفراد المجتمع و في المؤسسات تحت أشكال و مسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ و الوساطة و المحسوبية و المحاباة في الوظائف و التعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها. وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا ،مما أثر سلبا على المجتمع،و أفقد الناس الثقة في المؤسسات ،وأدى الى ظهور الفساد المالي .

و ادى طهور الفساد المالي بروز الحاجة إلى وجود أداة إدارية تقوم بالتدقيق المحاسبي ومتابعة هذه النظم الرقابية فبدأ الاهتمام بالتدقيق المحاسبي من أجل ضمان السير الجيد لوظائف المؤسسة والحفاظ على أموالها وأصولها من شتى مظاهر الفساد المالي.

ومن هنا ظهرت حاجة المؤسسة لوسيلة تعتمد عليها الإدارة لاختبار مدى الالتزام بمعايير التدقيق المحاسبي وتقيمه وهو ما يطلق عليه مصطلح "التدقيق المحاسبي" والذي يقوم بو شخص يطلق عليه اسم المدقق الذي يتولى مهام التدقيق لكونه تقع تحت مسؤوليته وكذا الالتزام بالمعايير والقوانين الموضوعية والعملية التشغيلية للأنشطة وجمع الإجراءات والعمليات لمتحقق من كفاءتها ومدى انتظامها والتأكد من صحة المعلومات واكتمالها، ودرجة الأمان المصاحبة لها.

كما يتدخل المدقق المحاسبي لإبداء رأيه واقتراح التصحيحات اللازمة لنظام الرقابة هذا حتى تصل المؤسسة الى تحقيق رقابة تامة و كلية ، تتيح لها تحقيق أهدافها المسطرة .

الاشكالية :

وعلى أثر مماسبق يمكننا استخلاص الإشكالية في التساؤل التالي :

كيف يمكن للتدقيق المحاسبي الحد من الفساد المالي في المؤسسة ؟

للإجابة على الإشكالية تم تقسيمها لعدة من التساؤلات الفرعية :

- ما هو مفهوم و أسباب الفساد المالي ومظاهره على المؤسسة ؟
- ما بو التدقيق المحاسبي وفيما تكمل الإجراءات التنفيذية لعملية التدقيق ؟
- ماهو دور معايير التدقيق المحاسبي المتعارف عليها في الحد من الفساد المالي ؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة عن التساؤلات الفرعية قمنا بوضع الفرضيات الفرعية التي تخدم التساؤل الرئيسي لممارسة، والتي سوف نعمل عمى اختبارها من خلال دراستنا، وتتمثل الفرضيات فيما يلي:

- التدقيق المحاسبي هو وظيفة ضرورية لجميع المؤسسات الاقتصادية تساعد عمى تحسين لأداء و ترشيد القرارات و يتوقف نجاحها على إتباع المدقق لمجموعة من المعايير المتعارف عليها.
- كشف معايير التدقيق المحاسبي للثغرات المالية .
- يساهم التدقيق المحاسبي في معالجة الفساد المالي.

أهمية البحث:

من خلال هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على مفهوم الفساد المالي والتعرف على التدقيق المحاسبي والمعايير المسندة لهذا الغرض والدور الكبير الذي يلعبه التدقيق المحاسبي في الحد من الفساد المالي.

أهداف الدراسة:

من هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي .

- ✓ محاولة أخذ صورة شاملة عن الفساد المالي و خطورته .
- ✓ محاولة معرفة محتوى المعايير المستخدمة في معالجة الفساد المالي.
- ✓ إبراز دور التدقيق المحاسبي في الحد من الفساد المالي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- ✓ نظرا لحداثة الموضوع وأهميته.
- ✓ تماشيا الموضوع وطبيعة التخصص.
- ✓ تزايد تفشي ظاهرة الفساد المالي في المجتمعات الدولية والمجتمع الجزائري خاصة ومحاولة معرفة كيف يمكن لتدقيق المحاسبي محاربة الفساد المالي.

منهجية البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات،تعتمد الدراسة بصورة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي التاريخي و هذا بالنسبة الى الجانب النظري ،و الذي يمكن من الوصف وتحليل الجوانب النظرية للموضوع.

أما فيما تتعمق بالدراسة الميدانية والتي كانت على شكل إستبانة تم إعدادها وتصميمها وتوزيعها لغرض الدراسة فقد تم تفريغ وتحميل الإستبانة من خلال المنهج لتفسير البيانات.

حدود الدراسة:

فيما يخص الإطار المكاني للدراسة فيتمثل بالكيفية التي تمارس فيها وظيفة التدقيق المحاسبي وكإسقاط على واقع الحال بالنسبة لمكتب محافظ حسابات .

أما الإطار الزماني للدراسة اعتمدنا في هذه الدراسة على حدود زمنية مختلفة فتم التطرق للجذور التاريخية للفساد المالي والتدقيق المحاسبي بصفة عامة، كما تناولت الدراسة ة أهم الممارسات المختلفة للتدقيق المحاسبي.

صعوبات الدراسة:

صعوبة توزيع و استرجاع الاستبيان.

عدم إجابة المهنيين على الاستبيان.

هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى 3 فصول:

تناول الفصل الأول الفساد المالي والذي يحتوي على ثلاث مباحث حيث تمت دراسة الإطار النظري للفساد في المبحث الأول ثم نجد في المبحث الثاني أنواع الفساد المالي وأسبابه،وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الآليات المنتهجة من أجل الحد من الفساد المالي.

في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان التدقيق المحاسبي سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار النظري للتدقيق أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه الى فروض ومعايير التدقيق المحاسبي المتعارف عليها اما المبحث الثالث فتعرضنا إلى دور التدقيق المحاسبي في تحسين الأداء المالي.

أما الفصل الثالث يوضح القسم التطبيقي، وتبلور هذا الفصل حول عرض وتحليل نتائج الدراسة:

- ✓ فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى مكونات ومنهجية الدراسة.
- ✓ أ ما المبحث الثاني فتناول إعداد الاستبيان وتفريغه.
- ✓ والمبحث الثالث قمنا بتحليل نتائج الاستبيان ومناقشتها.

الفصل الأول :

الإطار النظري للفساد

تمهيد:

إن الفساد بمختلف أشكاله ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي إنتشرت في المجتمع نتيجة الممارسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات عل مر السنين ، وعدم إتباع نظام الشفافية و المساءلة ،مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره،مما نتج عنه الفقر و الجهل و التخلف وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع و في المؤسسات تحت أشكال و مسميات مختلفة.

فالفساد المالي هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق ،لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها ،مشكلة تتسم بالخطورة و هذا بالنظر للآثار السلبية الهدامة المترتبة عليه ،فهو وباء يزحزح كيان المجتمع ، ويعيق برامج التنمية .

و نظرا لأهمية الموضوع و خطورته و تفشيه الواسع ،وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين ، وما يسببه من دمار و تخريب وأثره السلبي على المستوى الاقتصادي كذلك الاجتماعي والسياسي .

و نظرا لهذه الأهمية سنتطرق في هذا الفصل إلى :

- المبحث الأول :الإطار النظري للفساد.
- المبحث الثاني :أنواع الفساد المالي و أنواعه.
- المبحث الثالث: الأنظمة و الآليات المنتهجة من أجل الحد من الفساد المالي.

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد

المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة الفساد. (المصراتي، 2011)

الفساد ظاهرة لها جذورها التاريخية، و إن كان من الصعب تحديد نقطة بدء نشوء هذه الظاهرة إلى أنه يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى مر العصور، ويعتقد البعض أن ظهور هذه الظاهرة قد ارتبط بوجود الإنسان على الأرض حيث بدأت منذ عراك ابني آدم قابيل وهابيل .

بمعنى آخر منذ أن هبط الإنسان على سطح الأرض شرع في ارتكاب تلك السلوكيات الفاسدة مدفوعا بعوامل متعددة ومتنوعة منها الاجتماعي ومنها الاقتصادي، ومنها النفسي ومنها السياسي...إلخ. قال تعالى :(**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسُد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبحُ بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لاتعلمون**) (**الآية 30 سورة البقرة**) .

إن هذا يعني أن الفساد موجود منذ القدم وهو مرتبط بوجود الإنسان على الأرض ، وإن كانت قد تغيرت بعض صوره وتطورت بعض أساليب إبدائه عبر مسيرة المجتمعات الإنسانية نحو التطور والتعقيد الاجتماعي مما ترتب عليه تغير أساليب وطرق الحياة لدى الإنسان ودخول التكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الإعلام وغيرها من العوامل، إلا أن الفساد عرف منذ أقدم العصور ، و عرف في مجال الإدارة منذ أن كلف الحكام و الملوك نوابا عنهم و إداريين يقومون بإدارة شؤون الدولة و تنظيم أمورها الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية .

عرف الفساد الإداري منذ عهد الألواح السومرية و محاضرات جلسات مجلس (إرك) هذه المحاضرات التي تعود إلى الألف الثالث قبل الميلاد حيث تشكلت حينها محكمة عليا تنظر في قضايا استغلال النفوذ و الوظيفة العامة وقبول الرشوة وانتهاك العدالة.كذلك عرف الفساد من خلال تشريعات (حمورابي) ملك بابل بابل فقد أشار في المادة السادسة من تشريعه إلى جريمة الرشوة فهي دون أي الجرائم كان يفترض بفاعلها يمثل أمام "حمورابي" نفسه لكي يقاضيه وهذا يدل على مدى اهتمامه بمثل تلك الجرائم، و عرف الفساد أيضا في مصر القديمة م خلال تشريعات (حور محب) التي حملت وصايا وتنبؤات في تنظيم الإدارة و العمل الإداري .

كما عرف عند الصين القديمة من خلا كتابات (كونفوشيوس) ، و عند اليونان القديم م خلال أعمال "أفلاطون" بخاصة في كتابه (الجمهورية) حيث بين أن انعدام العدالة يساهم في انتشار النزعة النفعية والفردية والبحث عن المصالح الشخصية مما يدعو إلى ارتقائها عن المصلحة الجماعية أو المجتمعية، وبذلك يشيع الفساد وينتشر كذلك عرف الفساد في الديانة المسيحية فهي ترى بعض النصوص أن حب المال و الدنيا يؤثر على الأخلاق القومية و يدفع النفس إلى الفعل الفاسد أخلاقياً .

أما في الدين الإسلامي فقد تم التعرض بالتفصيل للفساد ، حيث بينت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة مدى خطورة هذه الظاهرة و أنماطها المختلفة اجتماعية مثل :(القتل بغير حق، والزنا، والبغاء، وشرب الخمر، والتعرض لعورات الناس

بالباطل، والتنابز بالألقاب، والنميمة والغيبة، والكبر...إلخ) واقتصادية مثل:(إنقاص الكيل والميزان ، واخذ الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال اليتامى، والمقامرة، والمضاربة، واحتكار الأقوات، والإسراف والتبذير..الخ) و إدارية مثل :(الرشوة، وهدية المدراء والمسؤولين ، والسرقة والابتزاز والتحريف والتزوير، وخيانة الأمانة...إلخ)،و من هنا تجد تشريحا موسعا لهذه الظاهرة و الحث الشديد على الابتعاد عن تعاطيها من خلال الترهيب والترغيب، وفي بعض الحالات نص القرآن الكريم على عقوبة مادية رادعة تبدأ من القتل وتنتهي بالجلد أو الكفارات.

أما في الوقت الراهن فقد بدأ الاهتمام رسميا بهذه الظاهرة على مستوى عالمي منذ عام 1975 ،وذلك بعد أن قدمت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة توصية تدين الممارسات الفاسدة، وفي عام 1992 قام المجلس الأوربي بإنشاء فريق متعدد الاختصاصات يعنى بمكافحة ومحاربة الفساد، واستمر الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة حتى عام 1993 حيث تم إنشاء منظمة الشفافية العالمية، و في عام 1997 قدمت هيئة الأمم المتحدة إعلانها الأول لمكافحة الرشوة، و في عام 1999 عقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية .

ومنذ ذلك الوقت بدأ الإتمام بهذه الظاهرة يزداد عند الباحثين والعلماء ورجال الدين والساسة على حد سوأ، فظهرت العديد من المحاولات الفلسفية التي تحاول كشف النقاب عن هذه الظاهرة وفهم أبعادها وعواملها وآثارها، للتحكم فيها والحد منها.

المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري والمالي .

✓ **تعريف الفساد :**

1. الفساد لغة: جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل و اضطراب.ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله .ويُفسد بالضم (فسادًا) فهو فاسد و لا نقل أنفسد و المفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فساداً و خللاً يتطلب علاجه و التخلص من عيوبه و اعوجاجه . وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير .

كما أنه قد يعني خيانة الأمانة و البعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية و التحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية و البعد عما هو أصلي أو نقي و صحيح أو (أخذ المال ظلما) أو (التلف و العطب) أو (القتل و اغتصاب المال). (الشمري و الفتلي، 2011، صفحة 17)

2. الفساد اصطلاحاً:

تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من قبل البنك الدولي الذي عرف الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية .

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء الى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية و المنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة . (كافي، 2016)

لذلك تجنب مندوبو أعضاء الأسرة الدولية عندما اجتمعوا لصوغ أهم المواثيق الدولية حتى الآن في شأن الفساد ، تبنيّ تعريف شامل للفساد، معتبرين أن مثل هذا التعريف غير ممكن و غير ضروري فاتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (لعام 2003) ترك للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً، على أساس أن مفهوم الفساد يتسم بالمرونة، مما يجعله قابلاً للتكيف من مجتمع و آخر ومن جهة النظر الرقابية يعرف الفساد بأنه " ذلك الفعل المجرم قانوناً و الذي يعتبر أحد مظاهر سوء التسيير و يلحق الضرر بالمصلحة العامة و يمثل الاعتداء على المال العام " بينما يركز البعض على تعريف الفساد بكونه " طلب شخص لمنح عروض أو وعود أو الحصول على هبات أو هدايا أو مميزات أخرى مقابل القيام بعمل في اختصاصه أو الامتناع عن القيام أو إعطاء قرار أو رأي مؤيد أو غير مؤيد".

ويتخذ الفساد عدة أنماط أهمها :

1. **الفساد السياسي:** ويشمل فساد الزعماء ، فساد التشريع و التنفيذ ، و القضاء ، و فساد الأحزاب السياسية و قضايا التمويل ، ويشير إل مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة و هذا ما يؤكده صموئيل هنتغتون الذي يرى أن الفساد السياسي هو الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية الفاعلة ، رابطاً بذلك التنمية السياسية بالفساد.
2. **الفساد الاجتماعي** : و يشمل :

- ❖ فضائح كبار مسؤولي الدولة الأخلاقية .
- ❖ بروز شبكات تجارة الرقيق الأبيض.
- ❖ استغلال الأطفال في ألأعمال اللاأخلاقية و تجارة الأطفال.

3. **الفساد الإداري:** و يتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات و القوانين و الضوابط و منظومة القيم الفردية، و يشمل الرشوة و المحاباة و المحسوبية و الاحتيال. (الشمري و الفتلي، 2011، صفحة 25_28)
4. **الفساد المالي:** و يتمثل بمجمل الانحرافات المالية و المخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

ويشمل صفقات السلاح، انتشار الجريمة المنظمة، تهرب الضريبي و الجمركي و التسيب المالي هدر المال العام.

و سيتم التركيز على النمطين الأخيرين من الفساد :

أولاً :مفهوم الفساد الإداري :

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على أنه (إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة).هذا التعريف يشمل المكاسب المالية والمادية لتعزيز السلطة الإدارية كما إنه النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي والتي تؤدي فعلا إلى حرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة متجددة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم.

ويعرف بأنه إخلال بالمصالح والواجبات العامة ويعرف بأنه تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين في الأقل، كما يشمل أيضا أنواع أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس ، على أن يترافق ذلك السلوك مع ضعف المساءلة الحقيقة وضعف شفافية أعمال الدولة من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين ، مضافاً إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناسب وضمان حياة وعيش كريم لهم مما يؤدي إلى استخدامهم للصلاحيات (بسلوك غير أخلاقي) يجعلهم يستغلون تلك الصلاحيات لتحقيق المنافع الشخصية التي تفسر على أنها فساد إداري.

وتشير أدبيات الفكر الإداري إلى إن هناك ثلاثة مناهج فكرية رئيسية تتناول الفساد الإداري :

1- المنهج القديم (القيمي) Moral method:

ومن أنصار هذا المنهج دوبل (Dobel) و كايدن (Caiden) ويعرف الأول الفساد الإداري على أنه القصور القيمي عند الأفراد الذين يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة .أما الثاني فيعرفه على أنه فقدان السلطة القيمية وبالتالي إضعاف فاعلية الأجهزة الحكومية. وبشكل عام يؤكد أنصار هذا المنهج على أن الفساد الإداري هو نتيجة الانحراف قيمي يتخذ شكل سلوكيات منحرفة عن النظام العام ، تستهدف أبعاده عن هدفه الحقيقي لتحقيق أهداف ومصالح شخصية .وقد واجه هذا المنهج العديد من الانتقادات أهمها إن مفهوم القيم مفهوم نسبي غير ثابت يصعب التحقق منه بالإضافة الى إن حدود النظام القيمي غير واضحة وقد يتم الانحراف عنه .

2- منهج المعدلين (العلميين) Revisionist or Functionalists Method:

ظهر هذا المنهج في ستينات القرن العشرين على أنقاض المنهج القديم ، من أنصاره (Gerald E.Caiden) و (Naomi J.Caidden) فهما مرة يعرفان الفساد على أنه(السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة الاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية).

ومرة أخرى يعرفانه على أنه (الحالة التي يدفع فيها الموظف نتيجة لمحفزات مادية أو غير مادية ، غير قانونية للقيام بعمل صالح مقدم المحفزات وبالتالي إلحاق الضرر بالمصلحة العامة). وينظر أنصار هذا المنهج للفساد نظرة إيجابية، فهم يؤكدون على أن الفساد هو حالة مرحلية تدمر نفسها بنفسها ، فهو يظهر في مرحلة النضوج الأولى للمجتمع ، ويزول عند اكتمال حالة النضوج والتطور .

3- المنهج المعاصر (منهج اللامعدلين) :(Post Functionalists Method):

ومن تسمياته أيضا (منهج ما بعد المعدلين). وقد ظهر هذا المنهج في سبعينات القرن العشرين ويمثل عودة إلى المنهج القديم (المنهج القيمي) باعتبار الفساد الإداري ظاهرة سلبية . إن أنصار هذا المنهج يضعون استراتيجية متعددة الاتجاهات للتعامل مع خطر الفساد قائمة على أساس تنمية الوعي المجتمعي العام من خلال خلق جو مفعم بما يعرف بعدالة المجتمع . كما ويذهب هذا المنهج في تصوره إلى أبعد من تصور المعدلين ، فالفساد الإداري حسب منهج ما بعد المعدلين ظاهرة لا تقتصر فقط على الممارسات الفردية وإنما تأخذ طابعا تًنظيميا يًعمل على تكريس النفس والاستمرار وليس التفاني الذاتي مع حركة تقدم المجتمع.

ثانيا– الفساد المالي :

وذلك اعتباراً أنه نوع من أنواع الفساد، فقد اختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض على أنه سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين، كما يمكن تعريفه بأنه: مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. (حيدرة، صفحة 281)

يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح و يتخذ هدر المال العام عدة صور أهمها : (الشمري و الفتلي، 2011، صفحة 30)

1–اختلاس المال العام و العدوان عليه :

كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة، ويشير أيضًا إلى الانحرافات المالية القائمة على انتهاكات القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة المعتمدة من قبل أي مؤسسة أو منظمة ، مثل التهرب الضريبي ، إلخ. وعرّفه بأنه: فساد يتمثل في الانحرافات المالية عن القواعد واللوائح المالية التي تنظم سير عمل الدولة في الإدارة والعمل المالي ، وضد تعليمات أجهزة الرقابة المالية.

2–المتاجرة من خلال الوظيفة :

كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجان اً للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح وتسمى هذه الحالة قانونياً (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها.

3–التزييف و التزوير في العملة و بطاقات الائتمان:

وقد يتم من خلال التسوق عبر شبكة الانترنيت ... الخ.

أما فيما يخص أعمال السمسرة فتتضمن عمليات التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة وسوق المال الخاصة بالأسهم والسندات وبعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم بدون أن يكون لها أصول وكذلك المضاربة غير المشروعة التي تستهدف التأثير على أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات والتعاملات الخفية واستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة.

أما تجارة السلاح فتعد من الصفقات التي يترافق معها كم كبير من الفساد المالي والتي تدار من خلال مافيات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة, ومن الجديد بهذا الصدد بروز ظاهرة (تجارة الحروب) التي تظهر العلاقة المشبوهة ما بين الصناعات العسكرية والبيوت المالية والمؤسسات الإعلامية وشركات المقاولات في الولايات المتحدة 3 .وبتفاعل الفساد مع المال ينتج ما يسميه الاقتصاديون ب (الفساد الاقتصادي) الذي جاء الاهتمام به متأخراً ، إذ تم تناوله جنب إلى جنب مع موضوع التنمية بشكل عام والفقر بشكل خاص إذ يشير تقرير لمنظمة الشفافية الدولية إلى أنها تشخص الدول النامية هي الأكثر إصابة بمرض الفساد الاقتصادي أو أشكال الفساد الأخرى نتيجة لسياسات الدول الكبرى وشركاتها و من الجدير بالذكر إن شركات صناعة وتسويق

الأسلحة بغية تحقيق أعلى نسب من الأرباح لا تتوانى عن دفع الرشاوى والعمولات لكبار الموظفين في البلدان التي تجهزها ، أو حتى لرؤوس النظم السياسية التي تتجنس بجنسيتها إذا تطلب الأمر.

4-غسيل الأموال :

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، لتواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة خاصة في ظل تحرير التجارة وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة مايلي :

أنها: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية ، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب ، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة".

المبحث الثاني: مسببات وأنواع ومظاهر الفساد المالي

المطلب الأول : مسببات الفساد المالي .

أولاً: مسببات الفساد الإداري و المالي :

هناك جملة من الأسباب المتنوعة التي تؤدي إلى شيوع الفساد الإداري و المالي في المجتمع وهي كالأتي:

1. الأسباب الاقتصادية : (الشمري و الفتلي، 2011، الصفحات 38-39)

إن ضعف الأداء الاقتصادي للمؤسسات الحكومية وعدم التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع وانخفاض الرواتب والأجور في ظل ارتفاع الأسعار وانتشار الفقر وارتفاع معدلات البطالة ومحدودية فرص التوظيف وسوء التخطيط باستخدام الموارد، التي تعد من العوامل الرئيسية المفسرة للفساد و تتمثل بالآتي :

أ- إتساع الدور الاقتصادي للدولة :

إن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادي، يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة الروتينية ، وهناك من المسؤولين من يخفق في رفض تلك الرشاوى. ويظهر التدخل في عدة أشكال منها:

1) السياسات الحمائية :

عند قيام الدولة بحماية صناعاتها المحلية فأنها بذلك تسمح برعاية الفساد لأن القيود التي تفرض على الإستيرادات تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربحا بًدرجة كبيرة، لذا يهتم أصحاب المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهذه الرخصة. كما إن حماية الصناعات المحلية يخلق مراكز شبه احتكارية للصناعات الوطنية البديلة للاستيرادات فيصبح من مصلحة المنتجين المحليين إفساد المسؤولين الحكوميين والسياسيين المعنيين بالأمر من أجل الاستمرار في عملية الحماية للتخلص من أو تقليل المنافسة الخارجية.

2) الإعانات الحكومية :

يعتبر منح الإعانات الحكومية مصدر اً مهما لًلبحث عن الريع ، إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد يجد له موطئ قدم بل قد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات ، فكلما كانت الإعانات كبيرة ازداد مؤشر الفساد في المجتمع.

3) التحكم في الأسعار :

يعد من المصادر المهمة أيضا في البحث عن الريع ,فإن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية، من شأنه أن يخلق حوافز للإفراد و المجتمعات لرشوة المسؤولين وذلك للحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها،وهذا ما ينطبق أيضا عًلى كل من أسعار الصرف المتعددة وحصص الصرف الأجنبي ، فعندما يكون هناك أكثر من

سعر صرف للعملة الأجنبية في الداخل وفقا لنوع الإستيرادات مثلا ، أو لكيفية استخدام الصرف الأجنبي سيؤدي ذلك إلى خلق الحوافز للحصول على العملة الأجنبية بالسعر الأدنى ، وقد تزداد حدة ندرة الصرف الأجنبي، مما يجعل السلطات النقدية تعمل على الحد من استخدامه ، وفي الحالتين سيحاول الأفراد والجماعات رشوة المسؤولين للحصول إمّا على السعر الأدنى أو على حصة اكبر من الحصة المقررة لمثل هذا الاستخدام .و عليه فإن وضع بعض

القيود أو التنظيمات على الموارد الاقتصادية في المجتمع في أيدي المسؤولين الحكوميين يمنحهم قوة احتكارية في إعطاء الرخص والتصاريح وحقوق الإنتاج أو التسويق ... الخ، مما يمكن المسؤولين من ممارسة أشكال الفساد المختلفة وبشتى صوره للحصول على المكاسب الخاصة.

ب– الفقر و الأجر المتدني :

يعد الفقر وتدني معدلات الأجور من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد في المجتمع وخاصة عندما تكون الدخول (الرواتب) تشكل عصب حياة الموظف العام . فكلما كانت الكفاية في الدخول متوافرة كان أداء الموظف أكفأ وأدق، وبوفرتها تحقق مستوى يكفي لضمان حياة كريمة لذلك الموظف ولمن يعيلهم أيضا .

ولكن ارتفاع تكاليف المعيشة بشكل يفوق ما يتقاضاه من راتب قد يقود إلى نشوء الفساد بهدف زيادة تلك الدخول لتحقيق مستوى معيشي معتدل ، وغالبا مًا يكون العامل الأساسي لفساد الموظف العام ووقوعه في براثن هذا الوباء هو حاجته الماسة للنقود وفاقة حاله فهو دافعه في أغلب الأحيان إلى إرتكاب العمل الفاسد ، رغبة في إشباع حاجاته التي لا يقدر على أدائها بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة والتضخم الذي يقود إلى ضعف القوة الشرائية لمدخوله مما لا يكفي لسد حاجاته وبالتالي قيامه ببعض الممارسات اللامشروعة لتعويض أجره المتدني . هكذا هي البداية دائما ألّتي تقود إلى الإثراء الفاحش فيما بعد نتيجة استمرار ضعف الدخول واتجاه الموظف إلى الآليات الفاسدة التي تجعله في النهاية لا يعير أهمية إلى قيمة المدخول الإسمي نتيجة لتعويضه بأموال الفساد .كما أن الخلل في مستوى الرواتب بين القيادات العليا والعاملين على المستوى التنفيذي قد يكون سببا وَراء شيوع الفساد حيث يشعر صغار العاملين في الميدان بعدم العدالة فهم يتحملون العبء الأكبر في العمل و لا يحصلون على ما يستحقونه من رواتب ومزايا مالية مما يدفعهم للقيام بوظائفهم بفتور شديد أو ضعف الولاء أو إلى الفساد.

ويعود كلا الأمرين بالسلب على المجتمع بأكمله . ويرتبط ذلك بضعف الرقابة والمحاسبة الداخلية في العديد من الدوائر الحكومية ، وهو ما يمنح صغار العاملين على المستوى التنفيذي صلاحيات واسعة وسلطات تقديرية.

وهناك من يرى بأن انخفاض مستويات الأجور في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص يؤدي إلى تقاضي الموظف الرشوة لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص، خصوصا عَند ضعف القوانين الرادعة لمثل هذه الممارسات، ويرى أصحاب هذا الرأي إن علاج الفساد يكمن في رفع مستويات الأجور في القطاعين العام والخاص . وقد تعرض هذا الرأي إلى العديد من الانتقادات أهمها :

1- إن بعض المسؤولين العموميين فاسدون سيكولوجيا أًو أخلاقيا فًلا يتعلق الفساد في هذه الحالة بمستوى الأجر، وقد تكون الرشوة كبيرة أحيانا فًلا يستطيع المسؤول رفضها.

2- المسؤولون غير متساوين فيا استجابتهم لحافز الرشوة لأن الجشع يختلف من شخص لآخر.

3- يجب أن تكون الزيادة في الأجور مرتفعة جد اً لكي تعمل على تخفيض الفساد إلى حده الأدنى ومن ثمّ ستكون عملية محاربة الفساد مكلفة جداً.

2. الأسباب السياسية :

يعد الفساد الإداري والمالي ظاهرة أخلاقية وهي أيضا مشكلة إدارية وسياسية ، وينتشر في المجتمعات التي تتصف بضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤونها العامة ، وفي الدول التي تتسم حكوماتها بالاستبداد السياسي والدكتاتورية ، فغياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وضعف الحكومة وغياب عناصر الحكم الصالح وضعف الدور الرقابي ، كما إن هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير ولكن بسرية عالية في ظل عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته ، وهو أمر مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات ، فوجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين أفراد الشعب وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع بعدالة ومدى أتباع الإجراءات الموضوعية عند) التعيينات في الوظائف الحكومية وذلك بالاستناد إلى الولاء للنظام وليس الكفاءة و هناك عوامل أخرى تتعلق بضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة التي يمكن أن تساهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ، وكون النظام السياسي نظاماً سلطوياً اقرب إلى الحكم الفردي أو هو نظام ديمقراطي يأخذ بتعدد الأحزاب ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية وحصر السلطات والصلاحيات بيد الرئيس الأعلى بدون تفويض متوازن باتجاه المركزية وضعف الرقابة داخل مؤسسات الدولة وغياب الشفافية وضعف نشاط مؤسسات المجتمع المدني يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وانتشارها. (قاسم و سهاد، 2014)

و تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعين القيادات الإدارية في المواقع المهمة.مما ينتج عنها :

أ- غياب القدوة السياسية: أي ضعف الإرادة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد نظراً لانغماسهم أو بعض منهم بقضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة و سيادة القانون .

ب- تفشي البيروقراطية الحكومية.

ج- المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية.

د- ضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

3. الأسباب الاجتماعية و الثقافية : (الشمري و الفتلي، 2011، الصفحات 42-43)

ومن أهمها نذكر طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا.وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل بعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب .كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من اجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين.

وتتمثل هذه الأسباب كالأتي :

أ- نمط العلاقات و الأعراف و الوعي بين أفراد المجتمع :

كلما كانت الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة قوية كلما ازداد الفساد لتفضيل المسؤولين الحكوميين الأقارب و ألأصدقاء و إعطائهم الوظائف المهمة التي يحققون من خلالها المكاسب غير المشروعة . و كلما ازداد وعي أفراد المجتمع كلما انخفض الفساد لمساهمة أفراد المجتمع في محاربته .

ب- تعقد القوانين الضريبية و صعوبة فهمها :

وفي هذه الحالة تقبل تلك القوانين أكثر من تفسير مما يعطي لمفتشي الضرائب قوة تقديرية في تطبيق الحوافز الضريبية وتحديد تلك الضرائب وهذا يفسر تزاحم العديد من الأفراد للعمل في مجال الجمارك والضرائب على الرغم من انخفاض الأجور فيهما.

ج- انخفاض عدد الأفراد الذين يطولهم القانون بتهمة الفساد على الرغم من تفشي هذه الظاهرة:

هناك فجوة بين العقوبات المنصوص عليها بالقانون والجزاءات والعقوبات الفعالة . وإذا ما اتخذت هذه الجزاءات والعقوبات فأنها تتسم بالبطء والإرهاق ، وغالب ا مًا تمنع العوائق القانونية والسياسية و الإدارية التطبيق والتعجيل في العقوبة. يقوض الفساد النظم القضائية في العالم ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة وتعزيز حق الإنسان الأساسي في محاكمة عادلة ونزيهة ، وأحيانا حَتى الحق في المحاكمة على الإطلاق .

وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة من أهمها :

1. إنفتاح الدول بعضها على البعض الآخر وتزايد حجم المعلومات وتعدد وسائل نقلها.
2. زيادة عدد الدول التي انتهجت الديمقراطية مما يعني زيادة في درجة المساءلة للمؤسسات العامة و الخاصة فيما يتعلق بكيفية استغلالها لموارد المجتمع .
3. توسع دور الدولة بفرض الضرائب أو القوانين أو زيادة الإنفاق مما زاد في مستويات الفساد.
4. إنتهاء الحرب الباردة فلم يعد هناك حاجة للكثير من الدول الصناعية إلى غض النظر عن الفساد المنتشر في الدول الحليفة لها سابقا
5. إنخفاض حجم الهبات المقدمة من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وتزايد القروض بدلا منها مما يتطلب التأكد من مصداقية و نزاهة و قدرة حكومات الدول المقترضة على تسديد هذه القروض مستقبلاً .

المطلب الثاني : أنواع الفساد المالي .

1-انواع الفساد من حيث الحجم :

أ-الفساد الصغير (الأفقي) : (طالب و العامري، 2015)

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف و الخدمات الروتينية و يمارس من قبل طرف واد دون التنسيق مع الآخرين ، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة ، و أساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) ،إذ يقوم الموظفون بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين و تكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا و تدفع كمقابل للخدمة. مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في

دائرة الهجرة و موظفو الجمارك و رجال الشرطة و التي عادة ما تكون بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية ، فظلاً عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب و التسجيل العقاري و البلديات و غيرها .

وهو الفساد الذي يقوم به صغار الموظفين الحكوميين عن طريق إنجاز أي معاملة مهما كانت صغيرة تلقي رشوة أو عمولة أو المحاباة و المحسوبية و وضع اليد على المال العام و الحصول على مواقع متقدمة للأبناء و الأقارب في الجهاز الوظيفي ، و في قطاع الأعمال العم و القطاع الخاص، بكبار المسؤولين (رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و من في حكمهم) و يتعلق بقضايا اكبر من مجرد معاملات ادارية.

ب–الفساد الكبير (العمودي) :

وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين و المسؤولين كرؤوساء الدول و الحكومات و الوزراء ومن في حكمهم ،وأساس هذا النوع من الفساد الجشع ،أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة و ليس مجرد رشوة صغيرة ،و بكلمات أخرى يشمل أنواع الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح و المكاسب التي يحققها (الراشي) في كل حالة على حدة، فكلما كان هذا الحجم كبير سواء بتحقيق العائد أو بتخفيض النفقات أو التكاليف كلما كان حجم الريع الفاسد كبير و الذين يحققون مكاسب أعلى نتيجة الحصول على منافع فاسدة سيدفعون أكثر مقابل ذلك . و كلما كانت الوظيفة ذات حساسية خاصة أو كبيرة ارتفع حجم الريع الفاسد، كما أنه يرتفع أيضا عندما تكون الدولة تمر بحالات قلقة مما يعمل على رفع سعر خدمة المسؤول لشعوره بأن الزمن يسابقه و قد تكون فترة نهاية الخدمة قربت .

ويتمثل هذا النوع بالرشوة الكبرى التي يشارك فيها المسؤولون الكبار و ترتبط غالبا بالتأثير على صانعي و متخذي القرارات، و إذ ما تفشت الرشوة الكبرى ضاع الأمل في محاصرة الرشوى الصغرى .و يمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد الإداري، لأنه أعم و أشمل و يكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات و تجارة السلاح و الحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية ، ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي و البيروقراطي مع ملاحظة أن الأول يمكن أ، يكون مستقلاً عن الثاني أو يكون هناك تشابك و تداخل بين الإثنين.

2–أنواع الفساد من حيث الإنتشار:

أ–الفساد المحلي :

يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد . ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، وعلى الرغم من أن الفساد ظاهرة عالمية منتشرة بشكل واسع إلا إن ذلك لا يخفف من شدة خصوصيتها وكثافتها في بعض المجتمعات ومنها العراق الذي يعد في الوقت الحاضر ، من الدول الرائدة في مجال إنتشار الفساد حيث تصدر مع كل من هاييتي وميانمار وغينيا قائمة الدول الأكثر فساد اً في العالم حسب معطيات مسح أجرته منظمة الشفافية الدولية.

ب–الفساد الدولي:

وهو الفساد الذي يأخذ أبعاد اً واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر . وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما . وفي هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع. وقد يأخذ أشكالا مختلفة . فقد يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو استبعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية بالخداع وقد يظهر في صور أكثر خطورة على المجتمعات مثل الاتجار بالمخدرات والإنسان والسلاح وتبييض (غسيل) الأموال ... الخ.

3– الفساد من حيث نوع القطاع :

يقسم الباحثون في الشؤون الاقتصادية إلى قسمين هما :

أ–فساد القطاع العام :

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، وإن بقائه مرهون بأدائه وفاعليته ، وتحقيق الأهداف التي وجد من اجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده ، ولكن الشكوى كانت وما زالت من الفساد و الهدر الغالب على مؤسسات الدولة حتى إن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا فيً خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح و محاربة الفساد .إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية ، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة . فيكون التعويض دائم ا هًو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع إلى (دكاكين) يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تربح المنشآت والشركات العامة أو تخسر ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحيانا . ولابد من الإشارة إلى أن نفقات قطاع الدولة أكبر من نفقات القطاع الخاص، لأن مؤسسات الدولة تدفع التزاماتها المالية القانونية تجاه المجتمع (كالخدمات العامة، تأمينات اجتماعية ، تأمين الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع ... الخ) بكاملها ، بينما القطاع الخاص متحرر من كل هذه الالتزامات ويتهرب على الأغلب من دفع كامل الضرائب المستحقة عليه.

ب–فساد القطاع الخاص :

أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى إن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية ،كما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار المسؤولين السياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس ، وقد تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقدا للشركات الأمريكية في الخارج. في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي إن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى مظاهر الإسراف الكبير في

استخدام هذه الأموال و استغلالها ،كما ويشير تقرير نشرته الصحف الأمريكية إلى أن هيئة الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400) (مليون دولار بسبب الفساد والتبذير وسوء الإدارة.

المطلب الثالث : مظاهر الفساد المالي .

ثالثا : مظاهر الفساد المالي :

هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد الإداري والمالي وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ويمكن تقسيم هذه الممارسات إلى عدة مجاميع كالآتي :

1-المجموعة الأولى :الفساد التنظيمي : من أهم ممارساته :

أ-التراخي وعدم احترام وقت العمل :

عندما يتصرف الموظف بعدم مسؤولية تجاه الوقت أو بحسب تفضيل العلاقات فأنه بذلك يصرف وقتا هو ملك الدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم وتأخيره إنجاز معاملاتهم ، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لان المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتمشية معاملته حتى قبل المراجعة.

ب-إمتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه :

قد يمتنع الموظف أو يتهرب في بعض الأحيان من ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه مما يترك آثار سلبية و أزمة ما بين المواطن والموظف تقود إلى الفساد.

ج-عدم تحمل المسؤولية:

إن تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لاعتقادهم أن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسياً معا احتمال التعرض للمسؤولية . على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.

2-المجموعة الثانية : الانحرافات السلوكية : من أهمها:

أ- سوء استعمال السلطة:

يعد سلوكا غير أخلاقي و سببا رئيسا في الإطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة لاسيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق . إذ يستغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة التي تقود إلى سوء استغلال السلطة، وحتى إذا ما وجدت القوانين التي تمنع الموظفين من ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية ، فان جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني من فساد كبير يحول دون اعتراض الأفراد خوفا مَن معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي ، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعاً خصباً للتسلط و السيطرة و بسط النفوذ و تحقيق الأهداف و المصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف و المصالح العامة المشروعة .

وقد أدى سوء استعمال السلطة إلى انهيار إمبراطوريات كبيرة مثل الإمبراطورية الرومانية وغيرها وصولا إلى الاتحاد السوفيتي السابق.

ب- المحاباة و المحسوبية :

تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا ، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسيبه دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق ، وأساس التمييز هو الصلة (العصبوية – القرابية) وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد ، فتنشأ آثارا سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات. ومن الأمثلة على ذلك ما شهدته المحاكم المصرية لواحدة من أشهر قضايا الفساد لعام1997 .

ج- الواسطة :

تعد الواسطة من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر .وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا بها و بممارساتها من المجتمعات المتقدمة .وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم .ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وتعرف على إنها أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر، وهي خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية وأحيانًا ما تستخدم باسم عاطفة الخير وما يعرف بالشفقة أو الشفاعة . وتتكون من طرفين يمثل أحد الأطراف جانب المدخلات (المتوسط و / أو المتوسط له) والطرف الآخر جانب المخرجات(المتوسط لديه). وترجع أسباب الوساطة إلى :

1. دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها إمكانياتها
2. التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع .
3. مستوى انتشار التعليم .
4. الولاءات و القيم ضمن المجتمع .
5. الكفاءة الإدارية .
6. تقاليد الخدمة المدنية .
7. سوء استخدام السلطة و استغلالها و الاتجاه للاستمرارية في ذلك .

3. المجموعة الثالثة : الانحرافات المالية : من أهمها :

أ- مخالفة القواعد و الأحكام المالية القانونية :

إن الميل نحو مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقانون أو داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها وخرقها واعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ والسلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري والمالي الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة أن يتحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك متعمد ومبرر من قبل الأكثرية نتيجة لذلك تسود الرغبة في كسر القانون والاحتيال عليه والخروج عن أحكامه للحصول على المنافع الشخصية التي تدر على مرتكبيه ومن أبرز هذه المخالفات شيوع ا هَي الاحتيال والتهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة ، والتهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات ويحرم الدولة من الإيرادات ، وتهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي . وكل هذه الممارسات تؤثر سلباً على الدخل القومي والمستهلك والمجتمع بشكل عام .

ب- الإسراف في المال العام :

ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية ، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية و الجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة أو غير كفوءة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

وقد يظهر في صورة إنفاق عسكري غير مبرر يؤدي إلى حرق ثروة الأمم والمجتمعات وخاصة النامية منها في وقت هي فيه بأمس الحاجة لهذه الأموال للقيام بمتطلبات التنمية المنشودة،و إن فشل البرامج المالية التي أودعتها الهيئات الدولية الكبرى مثل البنك الدولي لدى الدول التي تمر بمصاعب اقتصادية أبرز مثال على ذلك، حيث بينت آخر الدراسات أن جل هذه الدول تسيء استخدام هذه المساعدات الموجهة للأغراض التنموية وفي أكثر الأحيان تطالها يد الفساد .كما و يثير الإسراف في المال العام قلاقل اجتماعية ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية وأولويات الإصلاح.

4. **المجموعة الرابعة : الانحرافات الجنائية** :من أهمها:

- **الرشوة :**

هي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية ,إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية بمتغيرات الاقتصاد الكلي ونتائجها مؤذية ، ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية . وتتواجد في أنظمة التدخل الحكومي وهي أكثر ظهور اً في نظام المنافسة الاحتكارية, لأن الاحتكار يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي فيدفع سعراً أعلى من سعر الكلفة ولكن هذا السعر لا يذهب إلى المنتجين بل إلى طرف وسيط في التبادل نجم عن تصرفه تزايد الحاجة للسلعة أو الخدمة في السوق في ظل ظروف الندرة فيضطر الباحث عن السلعة أو الخدمة إلى ترتيب أوضاعه بشكل يحصل فيه على ما يريد مقابل زيادة يدفعها (ريع) بالضرورة لطرف قرر نوع علاقة التبادل .

وتعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد شيوعا و انتشاراً وتأثيرا ، فهي صورة يتلمسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته، وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون ذات قيمة مادية أو تكون ذات طبيعة عينية وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات.

وتزداد إحتمالات الرشوة في المعاملات المرتبطة بالاتي:

1) المعدلات العسكرية ، الطائرات السفن ،أجهزة الاتصالات.
2) السلع الرأسمالية المستخدمة في المشروعات الصناعية والزراعية الكبرى والمشروعات الكبرى التي تتضمن أعمال الهندسة المدنية (مثل السدود و الموانئ..... إلخ) .
3) رخص الصناعات الإستخراجية .
4) رسوم الإستشارات.
5) المشتريات الحكومية الكبرى مثل مشتريات البترول ،صناعة الأسمدة ... الخ.

- **اختلاس المال العام :**

أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها بغير وجه حق تحت مسميات مختلفة. ويعمل الاختلاس على زيادة اتساع رقعة الاقتصاد الريعي ويطرد النقود خارج دائرة الإنتاج . (كافي، 2016)

المبحث الثالث :الآليات المنتهجة للحد من الفساد المالي

المطلب الأول : دور مجلس المحاسبة في الحد من جرائم الفساد المالي .

دور مجلس المحاسبة في مكافحة جائم الفساد المالي :

يقوم مجلس المحاسبة بنوعين من الرقابة ، رقابة إدارية و آخر رقابة قضائية ، طبقا للمواد 69 ل 86 من الأمر رقم 95-20 الذي يمكن في رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العامة . (المادة 09/02/)

1. **مجلس الرقابة الادارية :**

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة الإدارية أو ما يصطلح عليها برقابة نوعية للتسيير طبقا للمواد من 69 و73 من نفس الأمر على النحو الآتي :

– يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود و ملائمة و فعالية و فعلية آليات و إجرائات الرقابة و التدقيق الداخليين .

– يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية و الحماية و التسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية .

– يقوم بمراقبة النفقات التي تم صرفها مع الأهداف المسطرة .

– يقوم بالتأكد خصوصا من الإقامة ، على مستوى الإدارات و الهيئات الخاضعة لرقابته ،لأنظمة و إجرءات تضمن نظامية تسيير مواردها و استعمالاتها و حماية مصالحها.

– تسجيل و تقفي المجريات الصارمين و الموثوقين لكل العمليات المالية و المحاسبية و الممتلكية المنجزة .

– كما يقوم بكل الإجراءات الملائمة لحسن تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و ذلك بإعداد تقارير تحتوي على الملاحظات و التقييمات و ترسل إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم الوصية أو السليمة لتقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم .

– كما ينظم مجلس المحاسبة نقاش يشارك فيه مسؤولو الهيئات المعنية ، و بعد ذلك يضبط تقييمه النهائي و يتم إرسالها إلى مسؤوليها . .

2. **مجلس الرقابة القضائية :**

جاء الباب الثالث من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة تمثل الرقابة القضائية في استعمال سلطة التحري و البحث عن المخالفات المالية و تقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبيين العموميين و مراجعتها كذا رقابة الانظباط في مجال الميزانية و المالية.

2-1 حق الاطلاع و سلطة التحري:

حسب ما نصت عليه المادة 55 من الأمر 95/20 فانه يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل العملية الرقابية، كونه يعد الية فعالة لمراقبة كل ما يمكن أن يسبب إخلالا بالمال العام .

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلي الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العماليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ،و هذه السلطة مقررة بمقتضى القانون .

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة التحري التي تجيز لأعوانه الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية، أو هيئة خاضعة للرقابة حين تستوجب التحريات لذلك، كما يمكنه أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة له مهما يكن وضعها، أن يطلع على المعلومات والوثائق والتقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات تسيير هذه الأخير.

تتجلى المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في تدقيق الحسابات ومراقبة الأجهزة والهيئات التي تستخدم الأموال العمومية مهما كان نوعها أو صفاتها القانونية ولأنها عديدة و متعددة أجاز المشرع تفويض أمر تصفية حسابات بعض الهيئات العمومية والاطلاع على ملفاتها لأجهزة متخصصة، أو إلى أعضاء سلك الرقابة والتفتيش كما أن المجلس مؤهل تحت إشرافه بإشراك أعوان القطاع المؤهلين لمساعدتهم في مهامه المادية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، وكذلك تعيين اختصاصيين أو خبراء لتقديم يد المساعدة إذا كانت الأشغال الواجب القيام بها تتطلب تقييما أو شيئا من هذا القبيل. (المادة /87/60/59/57/56/55 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة)

2-2 تقييم و مراجعة الحسابات :

حسب المادة 60 من الامر95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة يقوم بتقديمها المحاسبون العموميون و ذلك بإداعتها لدى كتابة ظبط المجلس الذي لهم الحق في حفظ الوثائق الثبوتية لهذه الحسابات لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة .

و كما لديه ايضا سلطة معاقبة المحاسب المتأخر عن تقديم الحسابات و السندات كما يتعين على الأمرين بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بكتابة الضبط لدى المجلس وفقا لإجراءات و آجال محددة و إلا تعرضوا للعقوبة من طرف مجلس المحاسبة ، و يطالب مجلس المحاسبة كل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطها باستعمال المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية و غيرها من الهيئات الخاضعة لرقابة بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق و الأوراق على الحسابات السنوية .

و يتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق و التسيير و مدى العمليات و مدى مطابقتها الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا الحكم على حسابات المحاسبيين العموميين و يتم في إجراء كتابي مضبوط و حضوري .

و يتولى هذه المهمة المقرر الذي يعينه رئيس الغرفة بموجب أمر و بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعديين تقنيين في مجلس المحاسبة .

2-3 رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية :

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها ،يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية.

وقد خصص المشرع لهذه الرقابة فصلاً كاملاً و هو الفصل الرابع من الباب الثالث و هذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم 20 – 95 المعدل و المتمم حيث تنص المادة 87 منه على أنه يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و بالتالي يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

حيث يتأكد مجلس المحاسبة في هذا الشأن من مدى إحترام قواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية و المالية و يحمل المسؤولية لكل مسئول أو عون في الهيئات و المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 07وكذلك المادة الأشخاص المذكورين في المادة 86 (المحاسبون الفعليون) و كل مسؤول أو عون في الهيئات الأخرى و الأشخاص المعنويين الأخريين المنصوص عليهم في هذا القانون .

المطلب الثاني :القوانين الإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي .

الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي :

وبغية مكافحة ظاهرة الفساد، قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات، اعتمادا على العديد من الهياكل المؤسسية لقمع مرتكبي هذه الظاهرة، واستحدثت جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاء هذا القانون بأحكام اجرائية خاصة والمتمثلة كالتالي :

1) اساليب التحري الخاصة :

بالرجوع لنص المادة 56 من القانون 01-06 نجد أنها نصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده أنه نص أيضا على أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب أما بالنسبة لإجراء التسليم المراقب والترصد الالكتروني فبالرغم ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالرغم ما نصت عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص عليه بالنسبة لمسألة تقادم الدعوى العمومية.

2) إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته :

تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت في مادتها 6 الدول على إيجاد وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد عن طريق الكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها وعليه فبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجد المشرع قد أنشأ هيئة في المادة 17 التي تنص : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " . لتنص المادة 18 أن للهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و التي قد حددت مهامها المادة 20 ، وقد أكدت المادة 22 من القانون نفسه على صلاحية الهيئة في البحث والتحري فتنص المادة 22 " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء " .

وتكرر النص على هذا الإجراء مرتين في المرسوم التنفيذي 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المرة الأولى بالنسبة لتحديد مهام رئيس الهيئة في المادة 02/09 والمرة الثانية بصدد تحديد مهم مجلس اليقظة والتقييد التابع للهيئة في المادة 11 منه .

ومن صلاحيات هذه الهيئة تتمثل في :

– إذا صادفت أثناء البحث والتحري أن تلك الوقائع ذات وصف جزائي فإنها تقوم بإحالة الملف مباشرة إلى وزير العدل وهذا الأخير هو الذي يخطر النائب العام وهذه الأخيرة لديها سلطة إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق ومن هنا نستنتج أن دور الهيئة فيما يتعلق بملاحقة مجرمي ظاهرة الفساد مجرد الإخطار والإبلاغ لأن في الأخير سلطة الملائمة ترجع للنيابة العامة.

– أن التقرير الذي تعده هذه الهيئة سري غير قابل للنشر وهذا طبعا يتناقض أو يتنافى مع ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون في الفقرة الثانية التي تلح على ضرورة ضمان النزاهة والشفافية ولعل هذا الدور المحدود للهيئة هو الذي جعل إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد.

3) التجميد وحجز الأموال والمصادرة :

حيث جاء في المادة 51 من القانون 01-06 يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ، لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المطلب الثالث :دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي

دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي : (كافي، 2016)

يعد الفساد المالي و الإداري من أخطر المشكلات التي تعاني منها مؤسسات الدولة بصفة عامة ، و الشركات المملوكة للدولة بصفة خاصة .و يتمثل الفساد المالي و الإداري بالمكاسب و الامتيازات التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع ، و التي سبق و ان أشار اليها الباحث آنفا و يترتب عليها تحمل الشركات تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها ،مما يضعف قدرتها على التنافس و البقاء.

تؤدي حوكمة الشركات دورا مهما في معالجة المشكلات التي تعاني منها هذه الشركات ،و التي من أبرزها مشكلة الفساد المالي و الإداري و ذلك من خلال مجموعة من الآليات صنفها كل من Hess و Impavido الى آليات حوكمة داخلية و أخرى خارجية .

سيتم تناول هذه الآليات بشكل مختصر و كما يأتي :

1. الآليات الداخلية لحوكمة الشركات :

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة و فعاليات الشركة، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركات . ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يأتي :

أ- مجلس الادارة :

يذكر كل من Singh و Harianto ان الناشطين في مجال حوكمة الشركات و الباحثين و الممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة ، اذ إنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، و ذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين و إعفاء مكافأة الإدارة العليا .كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع استراتجية الشركة ، و يقدم الحوافز المناسبة للإدارة ، و يراقب سلوكها و يقوم أدائها ، و بالتالي تعظيم قيمة الشركة .

و لكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي ان تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة ، و في ذات الوقت تأخد الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار ، كما يجب أن تتمتلك السلطة اللازمة للممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية و البيروقراطية في شؤونها ، و تقوم باختيار الإدارة العليا،فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة و الإفصاح عن ذلك.

و لكي يتمكن مجلس الأدارة في الشركة المملوكة للدولة من القيام بواجباته في التوجيه و المراقبة ، يلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين ، أبرزها ما يأتي :

لجنة التدقيق :

لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية ، و المحلية المتخصصة و الباحثين ، و بخاصة بعد الإخفاقات و الاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية. و يرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة و الشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات ، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية و إشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات ، و كذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي و زيادة استقلالياتها ، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

لقد ظهر مفهوم هذه اللجنة بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبيرة كما تم ذكره .ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار قانون Sarbanse Oxley Act في سنة 2002 ، الذي ألزم جميع الشركات بتشكيل لجنة التدقيق لما لها من دور هام في منع حدوث تلك الانهيارات المالية في المستقبل ، وذلك من خلال دورها في عملية إعداد القوائم المالية و كذلك في زيادة استقلالية كل من المدقق الداخلي و الخارجي .

أما في المملكة المتحدة فقد صدر عددا من التوصيات بتشكيل هذه اللجنة ، من أبرزها تقرير Smith Report في سنة 2003 ، الذي تضمن العديد من التوصيات الخاصة بدور و مسؤوليات لجنة التدقيق و كيفية الإفصاح عن هذه المسؤوليات في التقارير السنوية للشركات . و تجدر الإشارة إلى انه هناك العديد من الدول الأخرى مثل كندا،وفرنسا، و ألمانيا، وماليزيا و سنغافورة و قد ظهر فيها مفهوم هذه اللجنة منذ سنوات عديدة، و تطور هذا المفهوم بعد صدور العديد من التوصيات و المقترحات لحل المشكلات التي تواجهها هذه اللجنة في الواقع العملي ،و بالشكل الذي أصبحت هذه اللجان في الوقت الحاضر أداة هامة من أدوات حوكمة الشركات.

و عن تشكيل لجنة التدقيق في الشركات المملوكة للدولة ، فإنها على وفق المعلومات التي توفرت للباحث قد ظهرت الدعوة إليها لأول مرة في توصيات تقرير King Report في جنوب إفريقيا في سنة 1994 و تلا ذلك صدور العديد من التوصيات لتأليف مثل هذه اللجنة في العديد من الدول.و قبل التطرق إلى أهمية هذه اللجنة و الواجبات التي تقوم بها ، لابد من الإشارة إلى المقصود بها .و نظرا لتعدد التعاريف في أدبيات التدقيق لهذه اللجنة ، سوف يكتفي الباحث بإيراد تعريفين إحداهما لإحدى الهيئات المهنية و الآخر لأحد الباحثين .

- لقد عرفت لجنة التدقيق من قبل الهيأة الكندية للمحاسبين القانونيين (CTCA) بأنها لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة ، و تتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق الخارجي و مناقشة نطاق و نتائج التدقيق معه ،و كذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة و التأكد من فاعليته ، و كذلك التأكد من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في الشركة .
- كما عرفها (ميخائيل) بأنها لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة ، تتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين ،و يحضر اجتماعات هذه اللجنة المدققون الداخليون و الخارجيون إذا اقتضى الأمر ذلك ، و تفوض هذه اللجنة صلاحيات العمل طبقاً للأحكام التي يقررها مجلس الإدارة ، و ترفع تقاريرها الدولية إلى رئيس مجلس الإدارة.

و يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة انه يتم تعريف هذه اللجنة في ضوء عضويتها و مسؤولياتها ، و إنها تتميز بأنها منبثقة عن مجلس الإدارة وتقتصر عضويتها على أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين و الذين تتوافر لديهم الاستقلالية و الخبرة في مجال المحاسبة و التدقيق ، و تتعلق مسؤوليتها بتدقيق عمليات إعداد التقارير المالية و مراجعة عمليات التدقيق الداخلي و الخارجي ، و كذلك مراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات من قبل إدارة الشركة . (قاسم و سهاد، 2014، صفحة 98)

وظائف وواجبات (مسؤوليات) لجنة التدقيق : (صفحة 248)

إن أهم مسؤوليات لجنة التدقيق هي التأكد من تطبيق قواعد الحوكمة على أرض الواقع ، و الذي يتم من خلال مجموعة من الآليات ، كما أن وجود نظام رقابة داخلية يعد من أهم مسؤوليات مجلس الإدارة ،و يتمثل الدور الرئيسي للجنة التدقيق فيما يتصل بهذا النظام بالتحقيق من كفائته ، و فاعلية تنفيذه و تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة و تتمثل أهم النشاطات التي تقوم بها لجان التدقيق اتجاه الرقابة الداخلية في بعض المهام التالي :

1. تقييم و مناقشة مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية مع كل من إدارة المؤسسة و المدقق الداخلي و الخارجي ،الذي من شأنه أن يؤثر في و جود التقارير المالية .
2. دراسة و مناقشة خطط الإدارة للتعامل مع نقاط الضعف المهمة و خططها المعلقة باتخاذ الإجراءات التصحيحية .
3. مناقشة مدى الالتزام بالقوانين و الأنظمة مع كل من الإدارة و المدقق الداخلي و الخارجي و إن دعت الحاجة لاتصال بالمستشار القانوني للمؤسسة.
4. دراسة و مراجعة التقارير الخاصة بتطوير إجراءات العمل و النظم المحاسبية و الإجراءات المالية و الإدارية و إجراءات التدقيق الداخلي و اقتراح التعديلات الواجب إدخالها .
5. العمل على دعم فعالية هيكل الرقابة الداخلية .

لجنة المكافآت : (خلف الله، الصفحات 185-216)

توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات و التوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين .و في مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) تأكيداً على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا معقولة ،و ذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية.

وظائف لجنة المكافآت و واجباتها :

- تحديد والمكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، و مراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها.
- و ضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري .

- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا.
- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار . (قاسم و سهاد، 2014)
- **لجنة التعيينات :**

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة. ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات.

وظائف وواجبات لجنة التعيينات :

- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين.
- يجب على لجنة التعيينات أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين.
- أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار .
- يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين.

2. الآليات الخارجية لحوكمة الشركات :

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من اجل تطبيق قواعد الحوكمة. و يمكن ذكر الآليات الخارجية للحوكمة و التي تطرقت لها جملة من الأدبيات كما يلي :

أ- منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري :

عد منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) احد الآليات المهمة لحوكمة الشركات. ويؤكد على هذه الأهمية كل من (Hess and Impavido) ، وذلك بقولهم إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو إنها غير مؤهلة) ، إنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس. إذن إن منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهذب سلوك الإدارة، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري Labor Market للإدارة العليا، وهذا يعني إن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين انه لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية

ب- الاندماجات والاكتسابات :

مما لاشك فيه إن الاندماجات والاكتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم. ويشير كل من (John and Kedia) إلى وجود العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى إن الاكتساب آلية مهمة من

آليات الحوكمة (في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال) ، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج .إن آلية الاكتساب ليس لها تأثيرا على الشركات المملوكة للدولة، وذلك لأنها يمكن أن تحصل في الشركات المساهمة الخاصة، وهي ليست موضوع الدراسة.

ج- التدقيق الخارجي :

يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، وليس مقبوليتها فقط. ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه، يرى Abbot and Parker إن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة .

د- التشريع و القوانين :

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة. لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم..

خلاصة الفصل:

لقد حدث تغيير في المواقف من قضية الفساد المالي في الوقت الحاضر الذي لم يعد الحديث عنه من المحظورات بعد صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ،كما أصبح القطاع الخاص ليس كطرق داعم للفساد المالي ،بل تحول إلى طرف فاعل من خلال جهوده الرامية للحد من آثاره ،و أصبحت الأنظمة و اللآليات المتبعة من قبل المؤسسات جزئ من عملية لإصلاح.

اتضح أن وجود مدققين في مثل هذه المؤسسات أصبح أكثر من ضرورة لأن بإمكانهم العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلي و تقويته والذي من شأنه تحقيق الهدف،مع تفعيل دور الأدوات الرقابية في الجماعات المحلية لتحقيق الأهداف المنشودة مع تبني إستراتجية فعالة معتمدة على الإمكانيات التنفيذية لمعالجة مختلف الظواهر و الأخذ بعين الاعتبار ضوابط حماية المصالح انطلاقا من الرقابة الداخلية،هذا سيتم تناوله في الفصل الثاني أكثر تفصيلا .

الفصل الثاني:

التدقيق المحاسبي

تمهيد :

يبدأ عمل المدقق من حيث ينتهي عمل المحاسب ، فبعد إنتهاء المحاسب من تجميع وتبويب وتسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات الناتجة عن نشاط المؤسسة ، يأتي دور المدقق في الحكم على مدى سلامة هذه العمليات وخلوها من الأخطاء وربما التلاعبات.

أخذت مهنة التدقيق حيزا كبيرا من الاهتمام في وقتنا هذا ، نظرا لما لها من أدوار على عدة مستويات ، فعلى الرغم من أنه حتى وقت قريب كان ينظر إليها على أنها مهنة تكتسب بالمران فقط ، إلا أنها وبحكم تشعبها كنتيجة لتوسع النشاط الاقتصادي وكبر حجم المؤسسات تزايدت الحاجة إليها ، وكان لا بد من إطار نظري يحكمها ، فأصدرت مختلف الهيئات الحكومية والمهنية والأكاديمية جملة من المفاهيم والأهداف والمعايير محاولة منها حصر الجانب النظري فيها.

لدراسة أكثر تفصيل ، وإنطلاقا مما سبق ، سنحاول في هذا الفصل التطرق للإطار النظري لمهنة التدقيق ، وقسمناه في سبيل ذلك إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للتدقيق المحاسبي.
- البحث الثاني : فروض ومعايير التدقيق المحاسبي .
- المبحث الثالث : الإجراءات التنفيذية لعملية التدقيق المحاسبي.

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للتدقيق المحاسبي .

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق .

تأثرت مهنة التدقيق المحاسبي بمختلف الظروف التي عايشتها على مر العصور وبتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، والمتتبع للتطورات التي شهدتها يمكنه أن يلاحظ حجم الاهتمام المتزايد الذي حظيت به ، نظرا للدور الكبير الذي لعبته وتلعبه في تحقيق التقدم والنمو لكل الوحدات الاقتصادية والمجتمع ، ومد الأطراف المختلفة بالآراء التي تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المراد اتخاذها.

سايرت مختلف المنظمات والهيئات الوصية هذه التطورات ، وحاولت تحديد إطار نظري يصون مهنة التدقيق ، تفاديا لأي تأويلات قد تنعكس سلبا على الجانب العملي وعلى جودة ومصداقية هذه المهمة.

كتحليل لما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للتدقيق ،مفهومه ، أهميته وأهدافه ، ومن ثم التطرق إلى أنواعه .

التطور التاريخي للتدقيق :

نبعت الحاجة إلى رقابة عمل الغير من قديم الزمان وذلك من أجل اكتشاف الأخطاء والاحتفاظ بالأصول، ثم قياس قيم السلع والخدمات المتبادلة، وذلك خلافا للمحاسبة التي لم تعرف في شكل منظم إلا بعد اختراع الأرقام واختيار النقود كوحدة. (بوحفص، 2018/2017)

وتستمد مهنة التدقيق نشأته من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات وظهرت الحفريات الأشورية أن الكهنة السومرين ساهموا في تطوير المحاسبة والتدقيق المالي،كما أظهرت بعض الحفريات في خرائب بابل آثار لما يشبه السجلات المحاسبية كانت في شكل ألواح من الطوب هذا بالإضافة إلى شرائع حمورابي التي ظهرت على برج بابل فقد اشتملت هي الأخرى ضمن موادها على مواد تتعلق بالمعاملات التجارية والمالية خاصة ما تعلق بإظهار الأرباح الخسائر، وبالإعتماد على الوثائق التاريخية تبين أن حكومات قدماء المصرين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها .وهكذا نجد كلمة " تدقيق" ،"Auditing" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Audire" و معناها يستمع. (قايد، 2017، صفحة 11).

وفي القرن الخامس عشر (15) وبالضبط سنة 1494 تطور التدقيق المحاسبي والمادي بتطور النشاط التجاري والاقتصادي وبعد اكتشاف نظام القيد المزدوج في النهضة التجارية بإيطاليا من طرف العالم PACIOLO LUCA تحولت عملية التدقيق إلى كتابة، ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في فينيسيا بإيطاليا عام 1581 م أين تأسست كلية Roxonati ،وكانت تتطلب ست(6) سنوات تجريبية إلى جانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة .وأصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1669 م شرطا من شروط مزاولة مهنة التدقيق، كما أنشأت جمعية المحاسبين القانونين بأدنيزة سنة 1854.

ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة، فجاء قانون الشركات بإنجلترا عام 1862 م ينص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من التلاعب بأموالهم، ولقد دفع هذا القانون بمهمة التدقيق خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام به وانتشاره بسبب الحاجة التي نشأت من جراءه، كما ألزم قانون الشركات بتعين مدقق خارجي بناءا على طلب % 22 من المساهمين وقد كانت تلك الخطوة الأولى في جعل عملية التدقيق إجبارية، وقد احتوى قانون الشركات على وصف تفصيلي لعلمية التدقيق المحاسبي بالإضافة إلى نموذج لتقرير المدقق لأول مرة، وهكذا فإن انفصال ملكية رؤوس الأموال عن إدارتها كان سبب ظهور التدقيق كوسيلة تطمئن أصحاب الأموال عن نتيجة ما استثمروه وعن عدم التلاعب فيه، وتفاوتت الدول على تبني هذه المهنة، فكانت بريطانيا سنة 1854م وفرنسا سنة 1881م والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1882م وألمانيا عام 1896 ، وفي الفترة ما بين 1930-1940م ، أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929م تضاعفت وسائل التدقيق، فقد أقامت بورصة نيويورك لجنة خاصة بالسوق المالية والتي ألزمت كل مؤسسة عضوية البورصة أن تتأكد وتتحقق من حساباتها عند خبراء خارجين وذلك بهدف حماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى، وحدوث تحولات هامة في مجال التدقيق ومسؤوليات المدققين منها (رأفت، 2011، صفحة 21):

التحول من التدقيق الكامل التفصيلي للحسابات إلى التدقيق باستخدام العينات من أجل التحقق من مدى عدالة القوائم المالية.

- تركيز المدققين على أنظمة الرقابة الداخلية وربط الاختبارات التي يقومون بها بنتيجة تقييمهم لهذه الأنظمة.
- تراجع التركيز على اكتشاف الغش كهدف أساسي لعملية التدقيق.

جدول رقم 1 : يوضح التطور التاريخي للتدقيق :

المدة	الأمر بالتدقيق	المدقق	أهداف التدقيق
2000 سنة قبل ميلاد المسيح	**الملك ، إمبراطور**	**رجل دين ،كاتب**	**معاقبة السارق على اختلاس الأموال،حماية الأموال**
من 1700إلى 1850	**الحكومة ، المحاكم التجارية و المساهمين**	**المحاسب**	**منع الغش،ومعاقبة الفاعلية،حماية الأصول**
من 1850 إلى 1900	**الحكومة و المساهمين**	**شخص مهني**	**تجنب الغش و تأكيد**
1900		**المحاسبة و القانون**	**مصداقية الميزانية**
من 1900إلى 1940	**الحكومة و المساهمين**	**شخص مهني في التدقيق و المحاسبة**	**تجنب الغش و الأخطاء،الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية**

من 1940إلى 1970	الحكومة ،البنوك ، المساهمين	شخص مهني في التدقيق و المحاسبة	الشهادة على صدق و سلامة انتظام القوائم المالية التاريخية
من 1970إلى 1990	الحكومة و هيئات أخرى و المساهمين	شخص مهني في التدقيق و المحاسبة و الإستشارة	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية و احترام المعاييرالمحاسبة و معايير التدقيق
من 1990إلى الوقت الحالي	الحكومة و هيئات أخرى و المساهمين	شخص مهني في التدقيق و المحاسبة و الإستشارة	الشهادة على الصورة،المصادقة للحسابات و نوعية نظام الرقابةالداهلية في ظل احترام المعايير ضد الغش العالمي

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق .

مفهوم التدقيق:

توجد عدة تعريفات لمهنة التدقيق تختلف حسب وجهات نظر المختصين في المجال نجد من أهمها : لجنة مفاهيم التدقيق التابعة لجمعية المحاسبين الأمريكين أصدرت مفهوم التدقيق عام 1972 على أنه :"هو عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية ،و تقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ،ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية " (غسان، 2009، صفحة 13).

ولقد تم نشر تعريف التدقيق سنة 1977م من طرف الاتحاد الأوروبي لخبراء الاقتصاد و المحاسبة :"إنّ هدف التدقيق من الناحية المالية هو التعبير عن رأي إذا ما كانت هذه النتائج المالية لآخر السنة تعطي صورة صادقة و حقيقية عن أعمال المؤسسة مع التأكد من تطبيق الإجراءات و القوانين المعتمدة في المؤسسة". (قايد، 2017، صفحة 17)

وجاء تعريف مجلس معايير التدقيق و التأكيد الدولي (IASB) على أنه : عملية يبدي فيها الممارس استنتاجا مصمما لرفع درجة ثقة المستخدمين المقصودين باستثناء الجهة المسؤولة بشان تقييم أو قياس الموضوع هي المعلومات التي تنجم عن تطبيق المقاييس، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هدف عملية التأكيد المعقولة هو تقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى مقبول في ظروف العملية كأساس لشكل ايجابي من التعبير عن الاستنتاج الممارس.

تبعا إلى ما تم سرده في التعاريف السابقة يتضح لنا ما يلي:

- التدقيق ينتهي إلى ضرورة إيصال نتائج الفحص الدراسة إلى الأطراف المعنية ومن ثم فإن التدقيق يمثل وسيلة من وسائل الإتصال ويعتمد المدقق في عرض نتيجة الفحص و الدراسة وايصاله إلى من يهمه الأمر في شكل تقرير يبرز من خلاله رأيه الفني المحايد.
- التدقيق عملية منظمة تعتمد على الفكر والمنطق، إذن يمكن اعتبارها بمثابة نشاط يجب التخطيط له مسبقا و تنفيذه بأسلوب منهجي سليم و ليس بطريقة عشوائية .
- التدقيق تحدده معايير مقررة مسبقا، بمعنى أن عمل المدقق يستند إلى قواعد موضوعة بدقة و مفهومه إلى حد كبير لدى جميع الأطراف ذات العلاقة و تتمثل في المعايير التي يستند إليها المدقق الخارجي و المتمثلة في اللوائح و القوانين التي تعمل من خلاله الإدارات الحكومية ،و غيرها من المعايير الأخرى التي تراعي الرقابة الداخلية.

ومن ثم فإن عملية التدقيق تتضمن ما يسمى بالفحص أو الإيصال وبذلك يمكن القول بأن للتدقيق دور انتقادي للمعلومات والعناصر المقدمة إليه، إذن فمن الملاحظ أن مستخدم المعلومات يتخذ نوعين من القرارات :

أ- الحصول على معرفة عامة عن الموضوع محل الدراسة والتي تتلائم واحتياجاته وذلك عن طريق دراسة وتفسير التقرير وما يحتويه من بيانات و معلومات.

ب- تقييم مدى جودة ونوعية هذه المعلومات ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرار ،

أما إذا أردنا أن نعطى تعريف للتدقيق يكون عاما وشاملا فإن التدقيق هو :ذلك الوظيفة التي تعتمد على تجميع وتقييم أكبر قدر ممكن من الأدلة الموضوعية ليتم معالجتها وفق مجموعة من العمليات، وبالصورة التي تساهم في إشباع حاجة مستخدميها بقدر الإمكان وفق معايير متفق عليها.

وعموما يمكن حصر ماهية التدقيق العام في النقاط التالية :

- التدقيق العام هو عملية منتظمة لذلك يفترض من أن المدقق يقوم بإعداد برنامج التدقيق الذي يساعده في عملية الفحص.
- أثناء تنفيذ المدقق لمهامه يجب عليه الاعتماد على أدلة الإثبات الكافية والتي تناسب الحدث الاقتصادي وذلك من أجل تقييمه بصفة دقيقة ومحكمة.
- المدخل الشخصي للمدقق يمثل دورا أساسيا لإجراء المقارنة بين العناصر محل الفحص أو إرشاد والمعايير الموضوعية.
- تنتهي عملية التدقيق دائما بتقرير يقوم المدقق من خلاله بالتعبير عن رأيه بكل موضوعية كما يقدم الاستنتاجات والتوجيهات الخاصة بالمسألة محل الفحص، حيث لهذا التقرير أهمية كبيرة لأنه يشكل همزة وصل بين القائم بعملية التدقيق و كذا الهيئة أو الوظيفة الخاضعة للتدقيق و مستخدم المعلومات .

بالتالي يمكن صياغة تعريف بسيط وشامل للتدقيق على أنه:فحص إنتقادي مخطط ، يقوم به شخص محترف ومستقل ، للتأكد من صحة ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وكذا النظام المحاسبي ، يدلي من خلاله المدقق برأي فني محايد وموضوعي مدعم بأدلة وقرائن إثبات في تقرير .(مازون، 2011/2010).

كما نلاحظ من التعاريف السابقة أنها ركزت على ثلاث نقاط أساسية هي:

أ- الفحص:التأكد من صحة قياس العمليات و سلامتها التي تم تسجيلها و تحليلها و تبويبها فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط الجدد للمشروع.

ب- التحقيق:ويقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم الحالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المشروع عن فترة مالية معينة وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة.

وهكذا فإن الفحص و التحقيق وظيفتان مترابطتان يقصد بهما تمكين المدقق من إبداء رأيه الفني المحايد فيما إذا كانت عمليات القياس للمعاملات المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المشروع و مركزه المالي.

ج- التقرير: يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق و إثباتهما في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل المؤسسة و خارجها،وهو ختام عملية التدقيق حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية من واقع المؤسسة ،وهذا يتطلب من هذه البيانات أن تكون سليمة محاسبياّ ووافية أي لم يحذف شيئ منها أن المدقق يشهد بذلك كلّه.

المطلب الثالث : أنواع التدقيق .

أنواع التدقيق :

هناك أنواع عديدة للتدقيق المحاسبي ، تختلف والزاوية التي ينظر إليه منها ، إلا أن ذلك لا يغير من جوهر عملية التدقيق . وسنقوم بدراسة أنواع التدقيق على النحو التالي :

- من حيث نطاق عملية التدقيق .
- من حيث درجة الإلزام .
- من حيث مجال الفحص .
- من حيث توقيت عملية التدقيق .
- من حيث القائم بعملية التدقيق .

1. من حيث نطاق عملية التدقيق : (نظمي و العزب، 2012، صفحة 23)

1-1التدقيق الكامل :

هذا النوع يقوم المدقق بفحص القيود والسجلات لكل وظائف وأنشطة المؤسسة، غالبا ما يحصل في المشاريع الصغيرة، وللمدقق إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الجهة المعينة أية قيود على مجال عمله دون المساس بمعايير المهنة للتوصل إلى رأي فني محايد حول صحة القوائم المالية

1-2التدقيق الجزئي:

يقتصر عمل المدقق على فحص بعض العمليات أو البنود التي يتعهد إليها المدقق بفحصها في العقد، قد نجد مثلا يدقق النقدية أو المخزون أو حسابات أخرى، كما تنحصر مسؤولية المدقق في حدود المجال المكلف به وغالبا ما يكون هذا النوع في الشركات الكبرى.

2. من حيث درجة الإلتزام : (دحدوح و القاضي، 2009، صفحة 50).

ينقسم التدقيق من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين ، تدقيق إلزامي ، وتدقيق إختياري.

2-1التدقيق القانوني:

هو التدقيق الذي ينص عليه قانون الشركات أو حكم قضائي أو قوانين أخرى، بحيث يلزم القانون عددا من المنشآت بتدقيق حساباتها، وغالبا ما تكون المنشآت من نوع شركات الأموال(المساهمة).

2-2التدقيق الاختياري :

هو النوع الذي يتم دون التزام قانوني، إنما يتم بناءا على اتفاق بين الشركاء للقيام بها بواسطة مدقق خارجي، وهذا النوع من التدقيق يناسب المنشآت الفردية وشركات الأشخاص، ان واجبات المدقق في هذه الحالة محددة في الاتفاق بين المدقق والشركة بحيث يمكن توسيع نطاق الفحص أو تضييقه.

3. من حيث مجال الفحص :

3-1 التدقيق التفصيلي :

يقصد به التدقيق الذي يشمل جميع الأعمال التي تمت خلال السنة المالية، مما يجب فحص كافة البيانات المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، والتأكد من عدالة القوائم المالية وتمثيلها لنتائج الأعمال والمركز المالي، الا أن هذا النوع يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من قِبل المدقق ومكلف بالنسبة للمؤسسة المعنية.

3-2 التدقيق الاختباري :

يقوم هذا النوع على انتقاء عينة من مجمل العمليات لفحصها، على أن يتوقف حجم هذه العينة حسب مدى متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية الموجود في الشركة، إذا وجد المدقق أخطاء كثيرة وجب عليه توسيع حجم العينة، إلى أن تصل لديه قناعة كافية تعكس رأيه النهائي حول صدق القوائم المالية.

4. من حيث توقيت عملية التدقيق : (قايد، 2017، الصفحات 25-26)

ينقسم التدقيق من حيث توقيت عملية التدقيق إلى نوعين:

4-1 التدقيق النهائي :

يتميز التدقيق النهائي بأنه يتم بعد انتهاء السنة المالية و إعداد الحساب و القوائم المالية الختامية ، ويلجأ المدقق الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم.و للتدقيق النهائي مزايا تحققها كما لها وجه نقد.

- **من المزايا التي تحققها نذكر مايلي :**
  - تخفيض احتمالات التلاعب و تعديل البيانات و الأرقام التي يتم تدقيقها (تسوية وإقفال الحسابات).
  - عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المنشأة لأن المدقق و مساعديه لم يترددوا كثيرا على المنشأة.
- **أما أوجه النقد التي توجه إلى التدقيق النهائي فأهمها :**
  - قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيان بعملية التدقيق .
  - حدوث ارتباك في مكتب المدقق .

- عدم اكتشاف الغشّ و الأخطاء و التلاعب .
- تأخر النتائج.

4-2 التدقيق المستمر :

يعني أن عملية الفحص و الإجراءات الاختيارية تتم على مدار السنة المالية للمنشأة، و بطريقة منتظمة وفقاً لبرنامج زمني محدد مسبقاً مع ضرورة إجراء تدقيق آخر بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية الختامية .فالتدقيق المستمر يعمل على معالجة العيوب و الانتقادات التي وجهت إلى التدقيق النهائي .

- **مزايا التدقيق المستمر :**

- طول الفترة الزمنية التي تتم فيها عملية المراجعة ؛
- انتهاء المدقق من عملية التدقيق بعد فترة قصيرة من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- اكتشاف الأخطاء و التلاعب أولاً بأول أي عدم وجود فجوة زمنية كبيرة تاريخ حدوث الأخطاء و اكتشافها .

- **عيوب التدقيق المستمر :**

- ارتباك العمل في المنشأة محل التدقيق قد يسهو المدقق عن إتمام عملية بدأ فيها و لم ينته منها بعد .
- إنهاء التدقيق غير متصلة (قد يتحول التدقيق المستمر إلى عمل روتيني بحت يؤدى بطريقة آلية).
- توطيد العلاقة الإنسانية بين المدقق و موظف المنشأة (صلات تعارف تسبب حرجاً عند كتابة التقرير).

و لكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المدقق بإعداد برنامج للتدقيق على أساس مراعاة مواعيد العمل ، و كذلك استخدام الرموز و العلامات للعمليات التي تم تدقيقها ، و كذلك يمكن للمدقق عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي تمت تدقيقها .

5. من حيث القائم بعملية التدقيق : (بوتين، 2005، صفحة 15)

يمكن تقسيم عملية التدقيق من حيث القائم بها إلى نوعين أساسيين:

5-1 **تدقيق داخلي:** هذا النوع من التدقيق تقوم به مصلحة متواجدة على مستوى المؤسسة ، لها الحرية التامة في الحكم وتتمتع بالإستقلالية في التصرف ، وتخول للتدقيق الداخلي مهام التقييم والتطابق والتحقق ، وعمل التدقيق الداخلي هو عمل دائم كونه ينفذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة.

عرفه المعهد الفرنسي للمدققين والمراقبين الداخليين على أنه " عبارة عن فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة . هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى."

الأهداف الرئيسية للمدققين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هي التأكد مما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية ، أن المعلومات صادقة ، العمليات شرعية ، التنظيمات فعالة ، الهياكل واضحة ومناسبة.

5-2 التدقيق الخارجي :

التدقيق الخارجي هو الذي يتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة ، بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية ، من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي المولد لها ، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول العام والرضا لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية (المساهمون ، المستثمرين ، البنوك ، إدارة الضرائب ، وهيئات أخرى).

جدول 3 : جدول يوضح أوجه الاختلافات بين التدقيق الداخلي و الخارجي:

م	البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
1	الهدف	1_ تحقيق أعلى كفاءة إدارية و إنتاجية من خلال القضاء على الإسراف و إكتشاف الأخطاء و التلاعبات في الحسابات . 2_ التأكد من صحة المعلومات المقدمة لإدارة و لإسترشاد بها رسم المخطط و إتخاذ القرارات و تنفيذها	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق و عدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة و توصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها .
2	علاقة القائم بعملية التدقيق بالمنشأة	موظف من داخل المنشأة	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المنشأة (مستقل)
3	نطاق و حدود التدقيق	تحدد الإدارة نطاق عمل المدقق ،كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص و الإختبارات لما لديه من وقت و إمكانات تساعده على تدقيق جميع عمليات المنشأة	يتحدد نطاق و حدود العمل وفقا لعقد الموقع بين المنشأة و المدقق الخارجي و العرف السائد ،و معايير التدقيق المتعارف عليها و ما النص عليه قوانين المنظمة لمهنة التدقيق و غالبا ما يكون التدقيق الخارجي تفضيلي أو اختياري وفقا لطبيعة و حجم عمليات المنشأة محل التدقيق
4	التوقيت المناسب لأداء	1 يتم الفحص بصورة مستمرة طول السنة المالية . 2اختيارية وفقا لحجم المؤسسة .	يتم الفحص مرة واحدة (نهائية)أو خلال فترة دورية أو غير دورية طوال السنة المالية (مستمرة) . 2 قد يكون كامل أو جزئي 3إلزامية وفقا لقانون السائد
5	المستفيدين	إدارة المنشأة	1قراءة التقارير المالية. 2أصحاب المصالح

			3إدارة المنشأة .

المطلب الرابع : أهداف وأهمية التدقيق .

أهداف التدقيق :

يتمثل الهدف الأساسي للتدقيق في الوقت الحاضر بإعطاء تأكيد معقول عن مدى خلو البيانات المالية من التحريفات المادية الناتجة عن الخطأ أو الغش، أما تاريخيا فلا بد من الإشارة إلى أن أهداف التدقيق مرت بتطورات مستمرة متأثرة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. (علي، 2015، صفحة 12)

ويمكن تقسيم أهداف التدقيق على النحو التالي :

أ- الأهداف التقليدية :

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- التأكد من صحة البيانات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها لإنتاج المعلومات المحاسبية الدقيقة.
- إبداء رأي فني استنادا إلى أدلة وبراهين عن عدالة القوائم المالية، ومدى توافقها مع القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- التأكد من الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر التي توضح مدى إتباع الإجراءات والتعليمات والوثائق الإرشادية،و و اكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء متعمدة أو غير متعمدة.
- اكتشاف أعمال الغش والتزوير بالسجلات المحاسبية.
- التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء من خلال التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة.
- مساعدة الإدارة على وضع السياسات واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة.
- مساعدة الدوائر المالية في تحديد الوعاء الضريبي.
- خدمة كافة الأطراف التي تستخدم القوائم المالية وتعتمد عليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات كالإدارة أو المستثمرين أو رجال الأعمال، المحللين الماليين ، الاقتصاديين والهيئات الحكومية.

ب- الأهداف الحديثة : تتمثل أهم الأهداف الحديثة للتدقيق فيما يلي:

- مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها.
- تقييم الأداء ونتام الأعمال ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية في المؤسسات محل التدقيق.
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق عدم الإسراف والاستغلال الأمثل للموارد في جميع نواحي نشاط المؤسسة .
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة، ويأتي هذا الهدف الأخير نتيجة التحول الذي طرأ على أهداف المؤسسات بصورة عامة، حيث لم يعد تحقيق قدر من الربح الهدف الأهم، بل شاركته في الأهمية .
- تحديد وتحليل الانحرافات لمعرفة أسبابها ومدى معالجتها.

- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.
- **الأهداف الميدانية:**أهمها: (التهامي و مسعود، 2003/2002، الصفحات 16-17)
- **الوجود والتحقق:** يُقصد به أنّ جميع العناصر الظاهرة في الميزانية وجدول النتائج وغيرها التي يتم تدقيقها لإبداء الرأي بشأنّها موجودة فعلاً، أيّ قد تحققت خلال السنة التي تغطيها هذه القوائم المالية، لذلك يكون الهدف من التدقيق في هذه الحالة هو التحقق من الوجود أو الحدوث.
- **الشمولية أو الكمال** : بمعنى أنّ القوائم المالية تشمل جميع عناصرها بدون إستثناء، وبالتالي يكون الهدف من التدقيق هنا هو التحقيق من الإكتمال أيّ أنّ كل ما حدث ووقع أثناء السنة المالية موضوع الفحص تم تسجيله وإظهاره في القوئم المالية.
- **التقييم أو التخصص:** ويعني ذلك ظهور عناصر القوائم المالية بالقيم الملائمة، وهي تلك القيم التي تُتخذ طبقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عامًا، وبالتالي الهدف من التدقيق في هذه الحالة هو التحقق من صحة التقييم، وأنّه قد تم تخصيص تكلفة الأصول والإلتزامات وفقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتكوين المخصصات اللاّزمة للأصول المحتمل تعرض قيمتها للنقص والخسائر.
- **الملكية والمديونية:** ويُقصد به أنّ المؤسسة تتملك الأصول فعليًا وأنّها مدينة بالإلتزامات الظاهرة بالميزانية، ويكون هدف التدقيق هو التحقق من الملكية وأنّ الأصول الظاهرة هي مُلك للمؤسسة وأنّه لا توجد عليها أيّة حقوق للغير.
- **العرض والإفصاح** : بمعنى أنّ القيم الظاهرة في القوائم المالية تم تصنيفها وتبويبها بصورة سليمة، وأنّ طرق الإفصاح تتماشى وتلك التي تتطلبها المبادئ المحاسبية المقبولة، وبالتالي يكون الهدف من التدقيق هو إعطاء رأي موضوعي في التقارير للأنظمة والإجراءات المعنية بحماية ممتلكات المؤسسة، إضافة للتحقق من سلامة تبويب وتصنيف الحسابات المختلفة والإفصاح عن كل المعلومات اللاّزمة والمهمة عن الأصول.
- **إبداء رأي فني:** إنّ الهدف الأساسي من عملية التدقيق هو إبداء رأي فني محايد حول المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لهاً، من خلال التحقق من الإجراءات والطرق المطبقة، مراقبة عناصر الأصول والخصوم، التأكد من التسجيل السليم للعمليات، والأعباء والنواتج التي تخص السنوات السابقة، محاولة كشف أنواع الغش، التلاعب والأخطاء، تقييم الأداء و الأهداف والخطط، الهيكل التنظيمي،...وغيرها.

الشكل 1: دور مهنة التدقيق ما بين متعاملين المؤسسة

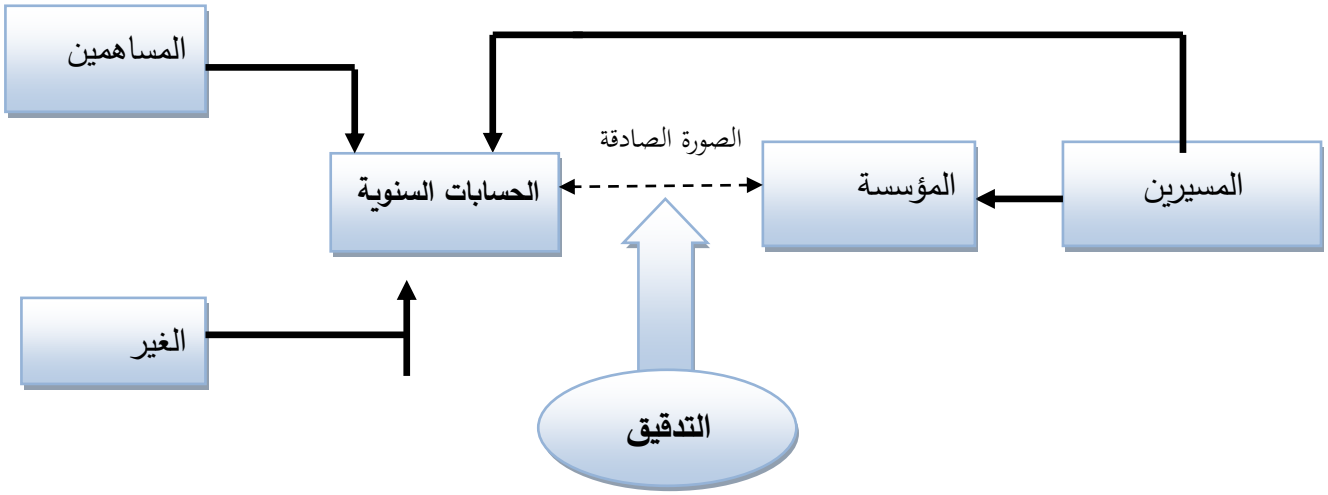

أهمية التدقيق :

تعود أهمية التدقيق إلى كونه وسيلة لا غاية، وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة أطراف تستخدم القوائم المالية التي من الأفضل أن تكون مدققة من طرف هيئة مختصة تعبر عن صحتها وتصويرها للواقع للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات، من الفئات المستفيدة نجد منها : (خالد، 2012، صفحة 15).

1. **إدارة المؤسسة:**

تعتمد إدارة المؤسسة على القوائم المالية التي يتم تقييمها من قبل المدقق المستقل والمحايد في رسم السياسات والخطط للمستقبل، ومتابعة تنفيذها لتقييم أداء العاملين عليها، كما أنها تعد وسيلة لإثبات، أن إدارة المؤسسة قد مارست أعمالها بنجاح مما يؤدي إلى تجديد الثقة في أعضاء مجلس إدارتها وكذلك زيادة مكافأتهم.

2. **المستثمرين الحاليين والمحتملين:**

يتجه اهتمام المستثمرين إلى القوائم المالية وتقرير المدقق على اعتبار أنها تمثل المرآة العاكسة لحقيقة المؤسسة، وذلك للحكم على معدلات الربحية ومدى تحسن المركز المالي من أجل تقدير حدود المساهمة في رأسمالها، وإمكانية اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة في توجيه المدخرات والاستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد ممكن مع الحماية

3. **البنوك والمؤسسات المالية:**

تقوم معظم المؤسسات بطلب الحصول على قروض من البنوك ومؤسسات الإقراض، وقبل أن توافق على منح تلك القروض فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المؤسسات، ذلك لضمان القدرة على السداد لتلك القروض مع فوائدها المستحقة في المواعيد المحددة.

4. **الموردون والدائنون الآخرون :**

إن سلامة المركز المالي تعطي الثقة المطلوبة في المعاملات التي تتم بين المؤسسة والموردين أو الدائنين حيث يمكن أن يستعينوا برأي المدقق في صحة القوائم المالية، كما أن درجة السيولة والربحية تعدان ذات أهمية قصوى لهم، كونها تعتبر أساس تقرير سلامة الحالة المالية.

5. **الإدارة الجبائية:**

المصادقة على احترام النصوص القانونية والقواعد الضريبية التنظيمية، وفق المبادئ المحاسبية المتفق عليها تضفي الثقة على الحسابات أمام إدارة الضرائب، والتأكد من صحة التصريحات الجبائية.

6. **الجهات الحكومية :**

تعتمد بعض أجهزة الدولة على القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات في العديد من الأمور، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو الإحصاء أو رسم السياسات الاقتصادية والمالية..، لا يمكن للدولة القيام بأعمالها دون معلومات موثقة من طرف جهات محايدة.

7. **نقابات العمال:**

إن الاتحادات والنقابات المهنية تلعب دوراً هاما في الحفاظ على حقوق العمال، خاصة في ظل اقتصاد السوق من خلال آلية التفاوض والمساومات الجماعية بشأن عوائد العمل من أجور وحوافز مادية، أو المعلومات المعبرة عن مقدرة المؤسسة على الدفع ترتبط بدورها في صحة القوائم المالية وما تحتويه كمؤشرات الربحية، السيولة، التي تعتبر من الحجج التي تعتمد عليها هذه النقابات.

المبحث الثاني: فروض ومعايير التدقيق والتزامات المدقق

المطلب الأول : فروض التدقيق .

فروض التدقيق :

تمثل فروض المدقق نقطة البداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام لنظرية المدقق، ففروض المدقق هي بمثابة الأساس الذي ينطلق منه الباحثون في تطوير نظرية المدقق، وتطوير الأفكار العلمية الخاصة بالمهنة،لذلك فهي ضرورية هي الأخرى و التي يجب أن تتوفر على مجموعة من الإفتراضات لإيجاد نظرية لها و المتمثلة كالآتي :

1. **قابلية البيانات للمفحص**: (شارف، 2022/2021، صفحة 38).

يعني هذا إمكانية التأكد مما تحتويه القوائم المالية، فعملية التدقيق قائمة على هذه الفرضية، ذلك انه يشرط لقيام المدقق بمهمته أن يتوفر على الحرية المطلقة في الاطلاع على البيانات المالية .ينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية.فهذه المعايير تتمثل في:

- **الملائمة** : يعني ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين، وارتباطها بالأحداث التي تعرب عنها.
- **القابلية للفحص** : معنى ذلك أنه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لابد أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها التي يجب التوصل إليها.
- **البعد عن التحيز** : بمعنى تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية.
- **القابلية للقياس الكمي**: هي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية.

2. **عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة كل من المدقق والإدارة:**

من خلال الواقع يتضح أن هناك تبادل للمنفعة بين إدارة المؤسسة و مدقق الحسابات، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات التي ترتبط برأي مدقق الحسابات، وذلك لأهميتها وفائدتها لنجاح المؤسسة وتقدمها أي أنها تستفيد من المعلومات التي تم تدقيقها بدرجة أكبر من تلك التي لم يتم تدقيها عند اتخاذ قراراتها.

3. **خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية:**

يقوم مدقق الحسابات بعملية المدققة بافتراض أن قوائم المعلومات المالية المقدمة له خالية من الأخطاء غير العادية أو التلاعب ، وفي حالة عدم ثبات هذا الفرض فإن عمل المدقق يصبح تفصيلي لكافة البيانات وليس اختياري كما هو المفترض، حيث أن وجود هذه الأخطاء أو التلاعب يتطلب في هذا المرفق الفحص التفصيلي لكافة الدفاتر والسجلات حتى يتأكد من عدم وجود أخطاء. (يعقوب، 2015/2014، صفحة 50)

وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يلغي إحتمال حدوث أخطاء:

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والمفاهيم أي يؤدي إلى وجود الابتعاد من احتمال حدوث خطأ، مما يجعل المدقق يقوم بعمله استنادا إلى وجود نظام الرقابة السليم، ولا يعني ذلك عدم حدوث الخطأ فإذا توفر في المنشأة نظام رقابة سليم وفعال فإن مخرجات نظام المعلومات يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر من قبل الإدارة والمالك ويشمل نظام الرقابة الداخلية في أي منشأة. (احمد، 2015، صفحة 21)

4. **التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها يؤدي لقوائم مالية سليمة.**

أن تطبيق المبادئ المحاسبية على مستوى المؤسسة الاقتصادية يساعد على مصداقية المعلومات والبيانات المحاسبية وتقييدها في السجلات والدفاتر المحاسبية وهذه المبادئ إذا تم تطبيقها بالحرف الواحد ستعطي مصداقية للنتائج المتحصل عليها في المؤسسة من خلال الوثائق الشاملة والجداول الملحقة بالميزانية.

5. **استقلالية المدقق :**

يقوم مدقق الحسابات في هذا البند بعمله كمدقق لحسابات فقط، وذلك وفقا لما تضعه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة والمدقق، على أن لا تخلو هذه الاتفاقية بمعايير التدقيق، على أن الواجب الأساسي لمدقق الحسابات هو إبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تمثل بصورة صادقة وعادلة الوضع المالي الحقيقي للمنشأة وتقديم تقريره لمستخدمي تلك القوائم. (الجربوع، 2000، صفحة 25)

العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

إذا تمت العمليات المحاسبية داخل المؤسسة في الماضي حسب تطبيق الإجراءات السليمة ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية ستكون حتما كذلك في المستقبل وهذا في حالة مراعاة تطبيق المبادئ المحاسبية والعكس يكون صحيح، لذلك لابد للمدقق أن يبذل الجهد الكافي والعناية المهنية لكشف مواطن الضعف قصد تفاديها مستقبلا والاعتماد على مراكز القوة.

مراقب الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط :

في حالة الطلب من مراقب الحسابات إبداء رأيه حول مصداقية القوائم المالية ، فإن عليه أن يلتزم بذلك في إطار المهمة الموكلة له ، رغم إمكانية قيامه بخدمات أخرى.

المطلب الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها .

معايير التدقيق :

المعيار يمكن اعتباره بمثابة القاعدة التي توجه فعل وعمل المدقق، و من هنا يتبين أن المعايير تمثل مرجع لأعمال المدققين، وتوضع هذه المعايير بالاتفاق وبالإجماع من طرف منظمات مهنية عالمية متخصصة، وبمشاركة ومساهمة مكاتب التدقيق الكبرى، و تلخص بالقول إلى أن المعايير عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحترمها المراجع ويعتمد عليها أثناء أدائه لمهمته .وهي تستنتج منطقيا من

الفروض والمفاهيم التي تبررها وتدعمها، وقد أصدر المجمع المحاسبي الأمريكي في عام 1939 تسعة معايير للمراجعة أضاف إليها معيار عاشر في عام 1954 تحت اسم معايير المراجعة المقبولة عموما.

تنقسم المعايير العشرة المتعارف عليها إلى ثلاث مجموعات ، معايير متعلقة بالشخص المدقق (عامة) ، معايير متعلقة بالعمل الميداني ، ومعايير إعداد التقرير، والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي: (خالد، 2012، الصفحات 56-58)

الشكل 2 : معايير التدقيق المتعارف عليها

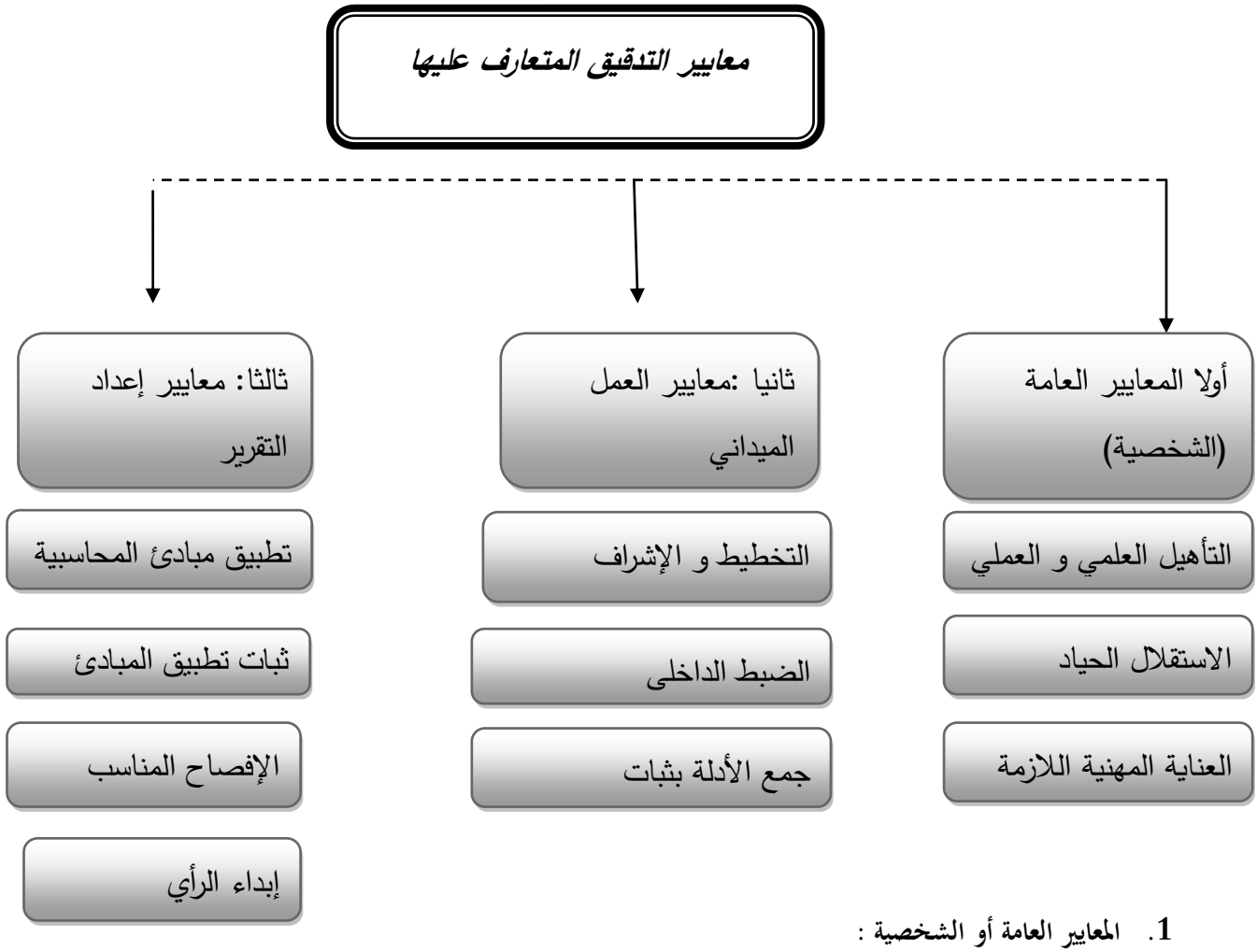

1. المعايير العامة أو الشخصية :

تتعلق هذه المعايير بالتكوين الشخصي لمزاولي مهنة التدقيق، المقصود بهذه المعايير أن الخدمات المهنية يجب أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مدربين، توصف هذه المعايير بأنها" معايير عامة "لأنها تمثل مطالب أساسية يحتاج إليها المدقق لمقابلة المعايير الأخرى بصورة ملائمة، وتعتبر" معايير شخصية"، لأنها تنص على الصفات التي يجب أن يتحلى بها المدقق. من ثم يمكن القول، بأنه للحصول على تقرير يتضمن أ ري فنيا محايدا له أهميته و مغزاه، يتعين أن يكون المدقق على درجة كبيرة من الكفاءة، ويتمتع بالاستقلال المطلوب، يتبع احترام قواعد السلوك المهني المتعارف عليه، وتنقسم إلى ثلاثة معايير هي :

1-1: التأهيل العلمي والعملي :

بالرغم من أي شخص قد تتوفر فيه الكفاءة في مجالات عديدة، قد لا يستطيع تلبية احتياجات عملية التدقيق العديدة والمتجددة، دون تدريب وخبرة في مجال يمكنه من إبداء الرأي الفني المحايد، تعتمد عليه عدة أطراف في اتخاذ القرارات. ينص المعيار على ضرورة توافر عاملين أساسين في المدقق :

– التأهيل العلمي أي على المدقق أن يكون على درجة كبيرة من التعليم في مجالي المحاسبة ،والتدقيق من خلال الدراسة في المعاهد والكليات المختصة.

– التأهيل العملي يمثل تحقيق الكفاءة المهنية التي تبدأ بما وصل إليه المدقق من تعلم، وهذا بإجراء تدريب يلائم متطلبات المهنة عن طريق إجراء تربص مهني خلال فترة زمنية معينة لدى أحد مزاولي المهنة لكسب الخبرة الميدانية من مراجع أكثر خبرة (خالد، 2012، صفحة 56)

1-2الاستقلال أو الحياد :

يسعى مستخدمي المعلومات المحاسبية للحصول على بيانات ذات ثقة ومصداقية للاعتماد عليها في سّن قراراتهم المستقبلية، هذه الثقة والمصداقية تتبع من مدى استقلال وحياد المدقق في إبداء رأي يقوم على النزاهة والموضوعية، فمهما كانت كفاءة المدقق الفنية فإنه لا يجب أن ينقصه الحياد اللازم للاعتماد على ما يرد في تقريره.

من الأهمية اللازمة للمهنة أن يتوفر عنصر الثقة في حياد المدقق الخارجي من قبل الأطراف المستفيدة من التدقيق، لأنه قد تفقد هذه الثقة إذا ظهر دليل على أن الحياد غير متوفر، أو لوجود ظرف يعتقد ذوي المصالح أنها من المحتمل أن تؤثر على الحياد، بل عليه تجنب المواقف التي تؤدي إلى تشكيك الغير في حياده بتوفر شرطين:

- **الاستقلال المادي** : أي عدم وجود مصالح مادية لشخص المدقق أو لأحد أقاربه لأطراف ذات علاقة بالمؤسسة، باستثناء حقه في الاستفادة من أتعابه المتفق عليها حسب الجهد المبذول.
- **الاستقلال الذهني** : عدم وجود أية ضغوط أو تدخلات أو تهديدات من جانب العميل أو من سلطة عليا في أداء المهمة المسندة للمدقق أو عند إعداد التقرير. (خالد، 2012، صفحة 57)

1-3العناية المهنية اللازمة :

يعرف كذلك بالحذر المهني المعقول، على المدقق أن يبذل العناية المهنية الواجبة في القيام بعملية الفحص وفي إعداد تقريره، هذه العناية تتطلب فحص انتقادي للعمل المنجز من طرف المدقق، والإشراف على العمل الذي يقدم من طرف مساعديه، كما يتطلب العناية اللازمة لأوراق العمل المجمعة والحصول على أدلة و قرائن الاثبات.

إن معيار العناية المهنية يوجب على كل شخص يعمل في مكتب المدقق من التخطيط الكافي، وجمع أدلة الإثبات بعناية بهدف إعداد تقرير يشمل رأيه الفني المحايد بدقة .وعليه يكون أمام المدقق احترام نصوص عقد الاتفاق وأن يبذل العناية المهنية الكافية عند أداء مهامه، لأن أي إخفاق سوف يترتب عنه مسؤولية أمام كل الأطراف التي لها مصلحة من عملية التدقيق .

2. معايير العمل الميداني :

إن اهتمامات هذا المعيار تتمثل في وضع إرشادات عامة من اجل تنفيذ عملية التدقيق وهذا النوع من المعايير أكثر تحديدا من النوع الأول، ويشتمل بدوره على المعايير التالية:

2-1التخطيط السليم للعمل والإشراف الملائم على المساعدين :

يقتضي هذا المعيار على انه يجب تخطيط العمل بدرجة كافية ويجب مباشرة الإشراف على المساعدين في حالة وجودهم، ومن اجل تحقيق هذا المعيار يتطلب توفر الأنشطة التالية :

اكتشاف بيئة المدقق ووضع خطة العمل :

لأن بيئة المدقق تؤثر على عملية التخطيط والتنفيذ بصورة أو أخرى، وتنقسم بدورها إلى بيئة داخلية مثل طاقة العمل المتاحة، أهداف مكتب للتدقيق.....الخ .وبيئة خارجية مثل الهيكل التنظيمي أنواع النظام المحاسبي المطبق.....الخ.

- **تخصيص المساعدين على مهام الفحص :**

أي أن المدقق مكلف بتخصيصها مساعديه على مهام الفحص التي تشمل عليها خطة التدقيق، فالتخصيص السليم يعني تحديد المدقق لاحتياجات العمل من العنصر البشري وتوصيف وحصر كمي دقيق للمساعدين الموجودين ثم تحديد العجز أن وجد وتقدير الكفاءة المهنية المطلوبة، وبعد ذلك يتم توزيع هؤلاء المساعدين على مهام الفحص.

- **الإشراف الملائم على المساعدين وتقييم أدائهم:**

وتأتي هذه المرحلة بعد القيام بعملية التخصيص من اجل التأكد من تنفيذ المهام الموكلة للمساعدين يوضع نظام ملائم لقياس أداء المساعدين كوضع حوافز مادية أو معنوية، كما يجب اشراك المساعدين في وضع برامج التدقيق وتعديله، المتابعة وتوجيه المستثمرين للمساعدين أثناء المهام، مع مناقشة المساعدين في جميع المشاكل الناتجة عن فحص وتبادل الرأي فيما بينهم في إيجاد الحلول.

2-2معيار تقييم مدى الاعتماد على النظام الرقابة الداخلية:

يقوم هذا المعيار على انه يجب دراسة وتقييم أساليب الرقابة الداخلية المطلقة كأساس للاعتماد عليها، ولتحديد مدى الاختيارات المطلوبة والتي سوف تحدد هذا إطار التدقيق إذا انه نتيجة للتقييم الذي يجريه المدقق يتحدد نطاق الفحص ومدى نوع الإجراءات التي يجب إتباعها ومدى عمق أدلة التدقيق الواجب جمعها، وبما أن تقييم المدقق لنظام الرقابة الداخلية يعتمد على الحكم والتقدير الشخصي، ومن اجل ترشيد هذا الحكم يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

- الانطلاق من برنامج مبدأي يعكس أعمال التدقيق الواجب القيام بها في ظل وجود نظام أمثل للرقابة الداخلية .

– يفضل انجاز عملية تقييم نظام للرقابة الداخلية من خلال فريق عمل من المدققين وبصفة خاصة إذا كان حجم عمليات المؤسسة كبيرا بافتراض أن حكم المجموعة أفضل من حكم الفرد، يجب في هذه الحالة توحيد الأساليب والمعايير المستخدمة في الحكم على مدى جودة نظام الرقابة الداخلية.

– بفضل قيام المدققين الذين يكونون فريق العمل بفحص أحكام بعضهم البعض حتى يمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من التقارب بين أحكامهم.

2-3معيار حصول المدقق على الأدلة الكافية والملائمة :

يتطلب هذا المعيار من المدقق جمع أدلة الإثبات الكافية والصالحة، التي تمثل أساسا معقولا ومناسبا لإبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص، عملية جمع الأدلة والقرائن تمثل جوهر وحجر الأساس لعملية التدقيق، لكون أدلة الإثبات تعد أداة المدقق للحكم على صحة وجدية القوائم المالية المقدمة له حيث لا تهيئ له مدى القناعة التي تمكنه من إبداء رأيه المحايد.

كما حددت نشرة معايير التدقيق على خصائص التي تتصف بها أدلة الاثبات هي الكفاية من حيث حجم العينة المتاحة لتدعيم وتأكيد الرأي دون إسراف في التكلفة والصلاحية لتلك الأدلة حتى تكون ذات فعالية وموثوق فيها وملائمة للأهداف المسطرة سلفا .أما أساليب جمع أدلة الإثبات فتتمثل في الطرق المتاحة للمدقق في كيفية الجمع والتقييم وغالبا ما تتمثل في الوسائل التالية:

- **الفحص المادي** : هذا ما يطلق عليها بالجرد (المعاينة) المادي للعناصر الملموسة مثل : النقدية،المخزونات، التثبيتات.....؛
- **الملاحظات**: عن طريق توجيه الحواس والذهن إلى ظاهرة أو مجموعة من الظواهر الحسية، رغبة في الكشف عن صفاتها وخصائصها بهدف التوصل إلى كسب معرفة جديدة؛
- **الاستفسارات**: التي تطرح على شكل أسئلة على الموظفين بالمؤسسة، بالإضافة إلى تتبع الوقائع المشكوك فيها لإثباتها أو نفيها بالدليل المقنع؛

3. **المصادقات**: المرسلة إلى الغير من أجل التأكد ما ورد بالنتائج التي أظهرتها الدفاتر وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر أدلة الإثبات صلاحية وقناعة لأنها أنشأت خارج المنشأة . (خالد، 2012، صفحة 57)

4. **معايير إعداد التقرير** :

تعرف معايير اعداد التقرير " مجموعة من المقاييس المتعلقة بإعداد التقرير النهائي وشروط إعداده لكونه هو المنتج المادي الأساسي لعملية التدقيق، فيمثل المعلومات المبلغة من المدقق لأغلب المستخدمين، الذي يجب أن يكون واضحا ومختصرا بالإضافة إلى كونه متطابقا مع النموذج الذي يتبع عادة مهنة التدقيق". كما تتمثل هذه المعايير الأربعة فيما يلي :

3-1 معيار عرض القوائم المالية:

يجب أن يحدد التقرير ما إذا كانت البيانات المالية تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويمكن تبويب المبادئ المحاسبية إلى المجموعات التالية :

– **المجموعة الأولى: المبادئ العامة:** يمكن إجمالها في :مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ الثبات، مبدأ الشمولية،مبدأ الأهمية النسبية، مبدأ الإفصاح.

– **المجموعة الثانية :المبادئ العلمية المتعلقة بالربح:** ويمككن إجمالها في مبدأ التكلفة في قياس النفقة، مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات.

2-3 المجموعة الثالثة :المبادئ العلمية المرتبطة بالمركز المالي: يمكن حصرها في :مبدأ التكلفة التاريخية ناقصا الاستهلاك، مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلا

3-3 مدى الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

يتطلب المعيار ضرورة توضيح ما إذا كانت تطبيق المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومتسق، يهدف إلى التأكيد على أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية لفترات متتالية، لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ المحاسبية، أو لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري بمثل هذه التغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير التدقيق.

4-3 الإفصاح الكافي والمناسب:

ضرورة الإفصاح المناسب بتقرير التدقيق عن أية معلومات مالية وغير مالية تعبر عن مدى صدق وعدالة العرض، ذلك إذا ما كانت هذه المعلومات أغفلت أو حذفت من صلب القوائم المالية أو الملاحظات الملحقة من طرف معديها، أو الافصاح عن معلومات وعمليات لن تخضع للفحص.والمقصود بالإفصاح الكافي هنا أن يرتكز على المعلومات الجوهرية دون أن يتعداها إلى التفصيلات غير المجدية.

5-3 التعبير عن رأي المدقق :

يجب أن يتضمن التقرير رأي المدقق فيما يتعلق بالقوائم المالية كوحدة واحدة، كما قد يمتنع عن إبداء رأيه، ويقصد بالقوائم المالية كوحدة واحدة بأنها:" مجموعة القوائم للفترة الحالية شأنها شأن مجموعة القوائم لمالية المالية لفترة سابقة أو أكثر والتي تقدم لغرض المدققة أو توضيح أسباب عدم إمكانية التعبير عن هذا الرأي"، وفيما يلي بعض أسباب ذلك الامتناع :

– تحديد نطاق عمل المدقق بشكل يؤثر جوهريا على القوائم المالية لعدم استطاعته تدقيقها بشكل كاف؛

– حالة عدم التأكد والتي تؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية؛

– عدم استقلال المدقق عن العميل.

ويمكن أن يعبر المدقق عن رأيه في القوائم المالية بأن يبدي أحد الأشكال التالية من الآراء:

- **الرأي النظيف:** لا يتضمن تحفظات.
- **الرأي المقيد:** يتضمن بعض التحفظات.
- **الرأي السلبي:** عدم إبداء رأي في القوائم المالية
- **الرأي المعارض:** أن القوائم المالية لا تعبر بصورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات المدقق :

حقوق وواجبات المدقق :

1. حقوق المدقق :

يتمتع المدقق ببعض الحقوق والتي تسمح له بالقيام بالفحص الشامل للدفاتر والسجلات ، وتختلف هذه الحقوق بناء على طبيعة المهمة الموكلة له، ويمكن تحديد بعض الحقوق كالآتي :

- حق طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات والإطلاع عليها للحصول على بيان معين أو معلومة أو تفسير نتيجة معينة.
- حق طلب أي تقارير أو إستفسار معين حول عملية معينة من أي مسؤول.
- فحص وتدقيق الحسابات والسجلات وفقا للقوانين واللوائح.
- الحق في جرد الخزائن المختلفة في الشركة عند الحاجة لذلك .
- الحق في تدقيق باقي أصول المؤسسة وكذلك التحقق من إلتزاماتها المستحقة.
- الحق في دعوة الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد عند الحاجة.
- الحق في الحصول على أتعابه .
- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بصفته الشخصية أو من ينوبه من مساعديه ،وذلك لتقديم تقرير وعرضه ومناقشته والرد على الاستفسارات .
- حق مناقشة اقتراح عزله ، عن طريق مذكرة خطية ترسل إلى المؤسسة والرد والدفاع عن موقفه أمام الجمعية العامة . ويعتبر هذا الحق احد الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات عزلا تعسفيا أو استخدام ذلك للتأثير على مدقق الحسابات .
- حق الامتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية إذا لم يستطع تكوين رأي حولها ، وعليه ذكر الأسباب التي عرقلت عمله.

2. واجبات المدقق:

تتمثل فيما يتعين على المدقق الإلتزام به لإنجاز أعمال تدقيق ا لحسابات بشكل جيد وموضوعي ، و من واجبات المدقق نذكر :

- لفحص والتدقيق الفعلي لحسابات المؤسسة ودفاترها .
- التأكد من مدى قوة نظام الرقابة الداخلية.
- لتحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والخصوم.
- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة .
- تقديم التوصيات والإقتراحات.
- على المدقق عند حضوره اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو اجتماع مجلس الإدارة في غير شركات المساهمة،ن يقدم تقريره إلى الأعضاء ويتلوه عليهم بحيث يكون تقريرا شاملا على جميع البيانات الهامة واللازمة.

حقوق وواجبات المدقق :

3. حقوق المدقق :

يتمتع المدقق ببعض الحقوق والتي تسمح له بالقيام بالفحص الشامل للدفاتر والسجلات ، وتختلف هذه الحقوق بناء على طبيعة المهمة الموكلة له، ويمكن تحديد بعض الحقوق كالآتي :

- حق طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات والإطلاع عليها للحصول على بيان معين أو معلومة أو تفسير نتيجة معينة.
- حق طلب أي تقارير أو إستفسار معين حول عملية معينة من أي مسؤول.
- فحص وتدقيق الحسابات والسجلات وفقا للقوانين واللوائح.
- الحق في جرد الخزائن المختلفة في الشركة عند الحاجة لذلك .
- الحق في تدقيق باقي أصول المؤسسة وكذلك التحقق من إلتزاماتها المستحقة.
- الحق في دعوة الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد عند الحاجة.
- الحق في الحصول على أتعابه.
- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بصفته الشخصية أو من ينوبه من مساعديه ،وذلك لتقديم تقرير وعرضه ومناقشته والرد على الاستفسارات .
- حق مناقشة اقتراح عزله ، عن طريق مذكرة خطية ترسل إلى المؤسسة والرد والدفاع عن موقفه أمام الجمعية العامة . ويعتبر هذا الحق احد الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات عزلا تعسفيا أو استخدام ذلك للتأثير على مدقق الحسابات .
- حق الامتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية إذا لم يستطع تكوين رأي حولها ، وعليه ذكر الأسباب التي عرقلت عمله.

4. واجبات المدقق:

تتمثل فيما يتعين على المدقق الإلتزام به لإنجاز أعمال تدقيق ا لحسابات بشكل جيد وموضوعي ، و من واجبات المدقق نذكر :

- لفحص والتدقيق الفعلي لحسابات المؤسسة ودفاترها .
- التأكد من مدى قوة نظام الرقابة الداخلية.
- لتحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والخصوم.
- التأكد من أن الأصول ملكا للمؤسسة.
- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة .
- تقديم التوصيات و الاقتراحات.
- على المدقق عند حضوره اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو اجتماع مجلس الإدارة في غير شركات المساهمة،ن يقدم تقريره إلى الأعضاء ويتلوه عليهم بحيث يكون تقريرا شاملا على جميع البيانات الهامة واللازمة

المبحث الثالث: دور التدقيق المحاسبي في تحسين الأداء المالي

المطلب الأول: دور التدقيق المحاسبي في إكتشاف الفساد المالي و الحد منه :

نظرا لانتشار ظاهرة الفساد المالي من الغش واحتيال التي تتعرض لها المؤسسات ودورها في انهيارها وحدوث خسائر كبيرة لديها وخروجها من السوق وضياع أموال المساهمين ،مازلنا نبحث في دور التدقيق المحاسبي في ضبط تحسين الأداء المالي ،فلا بد أن نعرج دور التدقيق المحاسبي في مكافحة الفساد المالي والتقليل من حالاته حيث أن وجود التدقيق والرقابة دائما يمنع من تسول له نفسه بالقيام بالأعمال الغير المشروعة ، حيث أن لدى التدقيق أوجه تلاعب تهدف إلى الكشف عن تضليل المقصود للسجلات وأية عملية تخصيص غير مناسبة للأصول والموجودات ،وينشأ خطر الاحتيال من وجود ضغوط يتعرض لها الشخص القائم بالتحايل وبالتالي يقع على عاتق مدقق الحسابات تلمس الحالات السابقة بشكل دائم وعدم إغفال أي إشارة قد توحي بحدوث الغش والاحتيال ورصدها ومتابعتها ومعاقبة مرتكبيها وهذا يعتبر احد الأدوار التقليدية للتدقيق المحاسبي حيث إن الحذر والشك المنطقي أو ما يقصد به الشك المهني من أهم المهارات التي يجب أن يتمتع بها المدقق والتي تساعده في مهمته ،وقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية حول التدقيق المحاسبي في اكتشاف الغش والاحتيار في القوائم المالية إلى أهمية أن يرفع التدقيق تقاريره إلي مجلس الإدارة وليس الإدارة العليا للمؤسسة وذلك يتم بعد إجراء التحقيقات والتحريات الكافية من طرف مدقق الحسابات الذي تشترط فيها الاستقلالية العالية وعدم تدخل أي فرد كان في مهامه.

وكما رأينا يعمل التدقيق المحاسبي على الحد من الفساد المالي ،وبالتالي جودة المعلومات والقوائم المالية الذي يكون في صالح أداء المؤسسة المالي ويعمل على تحسينه (مخلوفي، 2016/2015، صفحة 68).

المطلب الثاني: دور التدقيق المحاسبي في اتخاذ القرارات:

يلعب التدقيق المحاسبي أدوار مهمة في كل خطوة من خطوات عملية اتخاذ القرارات بحيث يساعد على تأهيل المعلومة لتكون جيدة وذات مواصفات كاملة وكافية ليتم استعمالها في عملية صنع القرارات ذات جودة وفعالية ،وبالموازنة مع الخطوات عملية اتخاذ القرارات فان التدقيق المحاسبي له دورة حياة يكون آخرها الوصول إلى تقديم معلومات مؤهلة لاتخاذ القرارات الإدارية وتبدأ عملية التدقيق بإعطاء نظرة حول الموضوع العملية وإعداد إجراءات التدقيق المناسبة لذلك يتم تشخيص الوضع المحيط وتحديد درجة الخطر الناجم ومن تم وضع استراتجية للقيام بعملية التدقيق لتليها وضع الخطة اللازمة لذلك ، ليبدأ المدقق بتنفيذها مع العمل في كل مرة على ضبط الأداء ويتم ذلك من قبل المدير المسؤول على مديرية التدقيق المحاسبي ويقوم بإدخال التحسينات الضرورية على كل نقص وهكذا في كل مرة يتم إعداد تقرير حول ما تم ملاحظته وتقديم الاقتراحات المناسبة فينتج بذلك ومن خلال كل هذه الخطوات معلومات مؤهلة لاتخاذ القرار وتساهم بذلك في إعداد قرارات ذات جودة وفعالية.

حيث تكتسي التقارير التي يعدها المدقق أهمية بالغة للإدارة العليا بإعطاء التوضيحات واقتراح التحسينات ،ويعطى هذا التقرير قيمة مضافة للمتعاملين مع المؤسسة كالمساهمة وهذا يساعد المؤسسة في بلورة جملة من القرارات كقرار الاستثمار والتمويل حيث تعتمد الإدارة العليا على هذه التقارير لاتخاذ قراراتها.

المطلب الثالث : دور التدقيق المحاسبي في تقييم نظام الرقابة الداخلية:

1) تعريف الرقابة الداخلية:

يقصد بالرقابة الداخلية كل الوسائل والإجراءات التي تستخدمها المنشأة لحماية أصولها و موجوداتها وللتأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية والإحصائية ولرفع الكفاءة الإنتاجية في المنشأة وتحقيق الفعالية،وهي مجموعة من النظم و الإجراءات والطرق التي تتخذها الإدارة لحماية أصول المنشأة ولضمان دقة وسلامة البيانات المالية وزيادة درجة الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة التشغيلية وضمان الالتزام بسياسات الإدارة الموضوعة .

2) دور التدقيق المحاسبي في تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يقوم المدقق بدراسة وتقييم الرقابة الداخلية بقصد العمل على تحسينها وإحكامها لقد نصت معايير الممارسة المهنية للتدقيق المحاسبي الصادرة عن معهد المدققين الداخلين في أمريكا على انه يجب أن يتضمن مجال عمل التدقيق المحاسبي فحص وتقويم كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية في المنشأة والحكم على درجة متانتها،ويشير الباحثون إلى أن مهنة التدقيق المحاسبي تعد أهم عناصر منظومة الرقابة الداخلية الفعالة بأنواعها المختلفة الهادفة والمانعة والمصححة،فوظيفة التدقيق المحاسبي ليست فقط جزءا من نظام الرقابة الداخلية ولكنها تمثل ثورة التركيز بالنسبة له وصمام الأمان خصوصا بعد تحويلها الى مهنة متعارف بها دوليا ودور التدقيق المحاسبي ينحصر في هذا المجال في اختبار مدى الالتزام وبالاجراءات ومراقبة مدى توافر مقومات نظام الرقابة الداخلية . (تناح، 2020/2019، صفحة 49)

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق يمكن القول أن هدف أي مؤسسة إقتصادية هو العمل من أجل تحقيق أحسن أداء مالي حيث يعتبر المحرك الرئيسي من أجل التوسع في نشاطها وتحقيق الإستقلالية المالية والإستمرار في مزاولة النشاط، ويتوقف تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية على التحكم الجيد في مختلف وظائفها عن طريق أساليب رقابية محكمة تشمل جميع نشاطات وعمليات المؤسسة ، ألا وهو التدقيق المحاسبي لذي يعمل في صالح المؤسسة بتقديم توصيات حول الوضع المالي والحد من الفساد المالي ويعمل التدقيق المحاسبي على معالجة العمليات من حيث الكفاءة والفعالية، وبالتالي المساهمة في تحقيق أقصى كفاءة في إدارة المشروعات الإقتصادية عن الأداء المالي من خلال مساهمتها في عملية التحسين التي تكون في صالح المؤسسة كون أن القرارات المتخذة داخل المؤسسة لها انعكاسات على الأداء المالي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

:

الفصل الثالث:

دراسة حالة مكتب محافظ حسابات

تمهيد:

بعد دارسة النظرية لدور التدقيق المحاسبي في الكشف عن الفساد المالي يعتبر تدقيق الحسابات من أهم المهام التي يقوم بها محافظ الحسابات ، لذلك سنحاول تجسيد ذلك من خلل إجراء تربص عند مكتب محافظ الحسابات من أجل معرفة أهم الخطوات التي يتبعها في عملية تدقيق الحسابات وفحص القوائم المالية وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول :التعريف بمكتب محافظ الحسابات والخدمات التي يقوم بها.

المبحث الثاني :إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات.

المبحث الأول : التعريف بمكتب محافظ الحسابات والخدمات التي يقوم بها:

المطلب الأول :التعريف بالمكتب وهيكله التنظيمي

الفرع الأول :تعريف المكتب:

يقوم محافظ الحسابات بتأدية اليمين بالمحكمة المختصة إقليميا (محكمة بسكرة)، كما يسجل لدى مفتشية الضرائب بهدف بداية عمله بصورة قانونية من خلال إصدار رئيس متفشية الضرائب للولاية ويقوم محافظ الحسابات بإيداع الملف المتكون من هذه الوثائق لدى الغرفة الوطنية لمحافظ الحساب بالجزائر ويقوم بتسديد مبلغ اشتراك السنوي لدى الغرفة، وبهذا يصبح مسجلا في جدول الغرفة الوطنية.

محافظ الحسابات ومحاسب معتمدمن المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالجزائر ويتميز عمله بكثير التزامات و اظباط والجدية في الخدمات التي يقدمها والخدمات التي قدمها لزبائنه.

الشكل رقم 3:الهيكل التنظيمي:

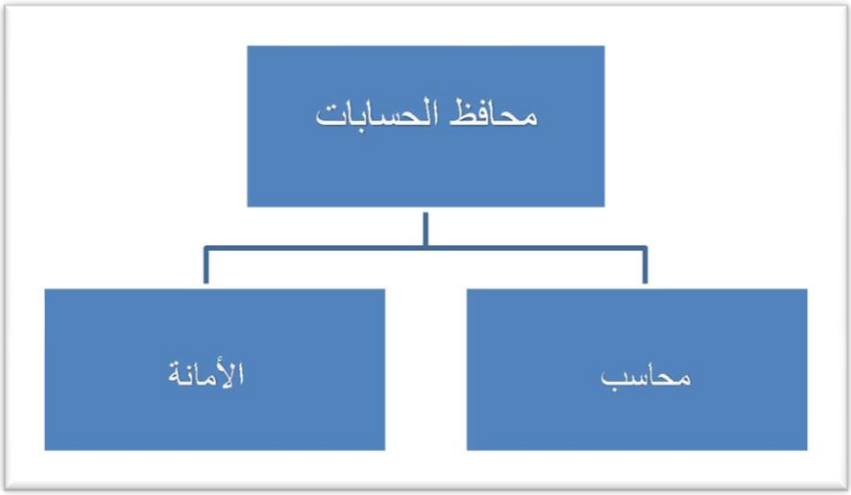

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

المطلب الثاني :الخدمات التي يقوم بها المكتب:

1. مسك المحاسبة والمتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبعين كالمحامي والصيدلي واشخاص المعنويين كالمؤسسات والتصريحات الجبائية الشهرية ، وإعداد ميزانيات الختامية والقوائم المالية وكل العمال الدورية لزبائنه.

2. إرشادات واستشارت الجبائية والقانونية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان (دائرة،ولاية.....)

3. تدقيق الحسابات : يقوم بالمصادقة على حساب المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة مساهمة أو جمعيات ثقافية اجتماعية أو مهرجانات ولائية.

4. يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بإدلاء بشهادة على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات.

5. بإضافة إلى خدمات التصفية للمؤسسات التي أنهت نشاطها إداري أو اسباب أخرى .

المبحث الثاني: إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات :

بعد انتهاء من إجراءات التقييم الخاص بتدقيق الحسابات للمؤسسة حيث يحرر محافظ الحسابات تقرير شامل ويدون فيه كل الملاحظات وسنتناول في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بتقرير المؤسسة وما أعتمد على وثائق المكتب.

المطلب الأول :تقديم القوائم المالية:

سيتم في هذا المطلب تقديم القوائم المالية للمؤسسة" أ "سنة2017

الجدول رقم03 ميزانية أصول المؤسسة للسنة: 2017

أصول	المبلغ الصافي	اهتلاكات و	N	N	م ح^_
-أصول غير جارية -أصول غير ملموسة -أصول ثابتة	41983425,2	4186303,28	120393,00		
- أراضي	37098639,1		37098639		
- مباني	2198870548	1526682294	672188253		
- تثبيتات عينية اخرى	3526051939	3188271818	337780121		
- تثبيتات ممنوح امتيازها - أصول قيد التنفيذ	10953266		10953266		
- الأصول المالية					
- الأوارق المالية المحتسبة بأسهم					
حقوق الملكية الأخرى					
- الذمم المدينة ذات الصلة					
-القروض والأصول المالية الأخرى	225335811		225335811		
— ضرائب مؤجلة	206254130		206254130		
-إجمالي الاصول غير جارية	6246547761,97	4756817145,5	1489730615,5		

متداولة					
الاصول الجارية مخزونات قيد التنفيذ حسابات دائنة و استخدامات مماثلة الزبائن المدينون الآخرون الضرائب وماشابهها حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة الموجودات و ماشابهها الاصول الموظفة والاصول المالية الجارية الخزينة	3745141525 737859373 92226634 154481572 1492491437	218809237 59081665 	3526332287 678777708 92226634 154481572 1492491437		
مجموع الأصول جارية	6222200542	277890903	5944309639		
-الاجمالي العام	12468748303	5034708048	7434040255		

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات

الجدول رقم(04): بيان الخصوم للسنة المالية2017

خصوم	N	N-1	م
-رأس المال الصادر(حساب المستغل)	1010000000	1010000000	
-أرس المال غير المطلوب			
-الأقساط و الاحتياجات (الإحتياطات	4224728430,28	4224728430,28	
-إعانة التقييم فرق التكافؤ			
-النتيجة الصافية	131126135,36	131126135,20	
-حقوق الملكية الاخرة (الترحيل من جديد)	198048056,29	-843764461,5	
-روابط بين الوحدات			
المجموع الأول	5563902621,9	5432766486,43	
- خصوم غير متداولة			
- قروض و ديون مالية			
- الضرائب			
- ديون أخرى			
- المؤونات و المنتجات المدفوعة مقدما	325500698,00	310504159,00	
المجموع الثاني	325500698,00	310504159,00	

- الخصوم المتداولة - الموردون و الحسابات ذات الصلة - الضرائب - ديون أخرى - الخزينة سلبية	1155815398,22 10334311,80 378487225,23	1911940169,2 438804295,81 662893580,69 97111555,05	
المجموع الثالث	1544636935	3110749601	
إجمالي الخصوم العامة (1+2+3)	7434040255,18	8854030264,81	

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

جدول رقم 5 جدول النتائج لعام2017

وصف الحسابات	N	N-1	الملاحضات
- رقم الأعمال	4838367481,4		
- تقديم الخدمات	-40240706,64		
- التغيير في مخزون الناتج والمنتهي والجاري			
- الإنتاج			

-المنحة التشغيلية			
-بيع المواد الخام التخلص من المنتجات النهائية			
1 -انتاج للدورة	**4798126774,77**		
-استهلاك آخر			
-الخدمات الخارجية			
-خدمات خارجية أخرى			
2-الاستهلاك للدورة	**39074743738,11,**		
3 -القيمة التنشغيلية المضافة (2-1)	**890383036,66**		
_نفقات			
_الضرائب والرسوم			
-4 إجمالي الفائض من العمليات	**290201014,59**		
-مبيعات المنتجات			
-الدخل التشغيلي الاخر			
-مصاريف تشغيلية أخرى			
-التخلص من الأعباء			
-مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة			
-5نتيجة التشغيل	**262257375,71**		
-المنتجات المالية			
-الرسوم المالية			
-6النتائج المالية	**-90991967,82**		
-7الربح العادي قبل الضريبة	**171265389,89**		
-الضرائب المستحقة على النتائج			

الضرائب المؤجلة (التغيرات)			
– اجمالي الدخل			
_اجمالي الانتاج العادي	5168163406,41		
_اجمالي الأعباءالعادية	-5037037271,05		
8-صافي الدخل من الأنشطة العادية	**131126135,36**		
_البنود العادية (الدخل)			
_البنود الغير عادية (الرسوم)			
9-النتيجة غير العادية			
10-صافي الربح	**131126135,36**		

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

المطلب الثاني :تدقيق وتحليل القوائم المالية المقدمة:

سيتم في هذا المطلب تحليل وتدقيق القوائم المالية (ميزانية الاصول ، ميزانية الخصوم ، جدول النتائج):

أولا:تحليل الاصول:

1- اصول غير الجارية: يمثل إجمالي الأصول غير المتداولة 6% من أصول إجمالية52 564 318.00

جدول رقم 6 جدول الأصول الملموسة:

الجدول	2016	2017
الأصول الملموسة	51 597 5.87	64 317. 44

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

أ)**الأصول** :تنقسم الحركات المسجلة خلال السنة المالية 2017 على النحو التالي:

جدول رقم7:جدول التغيرات:

رقم الحساب	تخصيص الناتج الاجمالي	الدخول	الخروج	المجموع
	143 0.00			143 0.00

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

شهدت هذه الدورة التغيارت التالية خلال السنة المالية2018

أ –1)القيمة المكتسبة : ارتفاع قيمة الاهتلاك للسنة المالية ب 32 .299 150:دج.

أ –2)عمليات الفحص :تتألف عمليات التحقق التي أجريناها على هذا العنصر بشكل أساسي من:

- التحقق من الوجود المادي للاصول الثابتة الملموسة.
- التوفيق بين المقتنيات الرئيسية والمستندات الداعمة.
- التحقق من احتساب معدل الاهتلاك.
- التحقق من تطبيق طريقة المحاسبة الجديدة

أ –3)نتائج هذه الفحوصات

- تم إجراء قوائم في نهاية العام وفق لمتطلبات إجراءات التي وضعتها المؤسسة
- التحقق العشوائي الذي قمنا به يأكد إنشاء فرق العد وتنفيذ هذه العملية بالامتثال لمتطلبات المقبولة عموما

القسط الثابت.

- تم إحتساب اهتلاك الممتلكات والمعدات والالات للسنة المالية 2017 وفقا لطريقة القسط الثابت.

1- الأصول الجارية:

–المخزون وقيد التقدم :اعتبارا من31 ديسمبر 2017 إنخفض إجمالي المخزونات التي تبلغ قيمتها الاجمالية 00 دج والتي تمثل من إجمالي الاصول الاجمالية بمقدار 00 دج مقارنة بالنسبة المالية وإن تطور حسابات الأسهم على النحو التالي:

جدول رقم 8 : تطور حسابات الأسهم

التعيين	2016	2017
المخزون والبضاعة		
المجموع	00	00
مجموع الأصول الصافية	00	00
المخزون، مجموع صافي الأصول	00	00

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

1-2 عمليات الفحص :تتألف عمليات التحقيق التي أجريناها على هذا العنصر بشكل أساسي من ضمان

- يتم تقييم الأسهم وحساباتها وفقاSCF ضمان حسن تسيير عمليات الجرد المادي.
- التأكد من توضيح التي تم تحديدها وحصرها.

2-2 نتائج فحوصاتنا :بعد الإنتهاء من العمل الموصوف أعلاه ،نقدم التعليقات التالية:

- تم تنفيذ جرد نهاية العام وفقا الإجراءات المعمول بها داخل المؤسسة.

- لم يتم الإبلاغ عن أي تباين في نهاية العملية بين المحاسب المادي والمحاسب.

3. الذمم المدينة :

– الذمم المدينة والإستخدامات المثلية بلغ إجمالي الذمم المدينة في31 ديسمبر2018 ، 7.23 239 435 دج، وتمثل 11%من إجمالي الأصول ويكون هذا الإختلاف كمايلي:

جدول رقم9 : الذمم المالية و الإستخدامات:

التعيين	2016	2017
الذمم المدينة والإستخدمات المثيلة		
-العملاء		
-المدينون الأخرون	65 501 7.96	608 074 6.50
-الضرائب ومايماثلها	4 788 7.66	16 289 1.73
-الذمم المدينة الأخرى	108 512 0.08	98 875 6.12
-الإستخدامات المماثلة		
-المجموع		
-مجموع الأصول الإجمالية	812 593 5.65	814 347 2.31
-الذمم المدينة(مجموع الأصول)		

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

المدينون الأخرون :ويتضمن القسم الحسابات التالية:

جدول رقم 10:المدينون الأخرون:

التعيين	2016	2017
مصاريف مدفوعة مقدما	108 512 0.08	988 775 6.12

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

الموجودات ومثيلاتها:

جدول رقم:11 الموجودات:

التعيين	2016	2017
بنك البدر أولاد جلال	77 684 3.39	2 713 0.80
بنك البدر الشراقة	185 4.53	185 4.53
الصندوق	43 315 6.96	63 791 5.42
المجموع	44 277 9.94	91 107 7.95

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

2. الخصوم:

1- الأموال الخاصة :في 31 ديسمبر 2017 حقوق الملكية والتي تبلغ 6.16 519 530 دج 81% من

إجمالي المطلوبات.

جدول رقم 12: الأموال الخاصة

التعيين	2016	2017
أرس المال	32 000 0.00	42 200 0.00
الإحتياط	1 734 6.00	2 030 2.85
النتيجة الصافية	5 913 7.11	1 864 7.34
الترحيل من جديد	31 631 5.72	37 249 5.98
المجموع	71 279 8.83	83 344 6.18
إجمالي الخصوم	866 4006.86	866 911 5.49

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

من خلال هذا التطور نرى:

-إنخفاض صافي الدخل بمبلغ 40489.77 دج

-زيادة الاحتياطات 56180.26دج.

-زيادة أرس المال بقيمة102000.00 دج.

الخصوم غير المتداولة :يتم تقسيم الرصيد في هذا الحساب على النحو التالي:

جدول رقم 13: الخصوم غير المتداولة

-التعيين	2016	2017
-قروض وديون مالية	2 500 0.00	2 500 0.00
-الاجمالي	2 500 0.00	2 500 0.00

-إجمالي الخصوم -الخصوم المتداولة	866 400 6.86	866 911 5.49

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

الخصوم الجارية:

في 31 ديسمبر 2017 يكون برصيد دائن 45337.86 دج، يمثل 6% من إجمالي المطلوبات وبمقارنة مع السنة المالية 2017فقد إنخفضت الديون بمقدار 38675.57 دج جزئيا ، أو8% حسب الجدول فإن تطور الديون على النحو التالي:

جدول رقم 14: الخصوم الجارية:

التعيين	2016	2017
الموردون والحسابات ذات الصلة	694 277 8.13	689 508 5.01
الضرائب	96 873 5.09	90 048 1.72
ديون أخرى	228 3.62	269 1.39
الخزينة سلبية	1 241 1.17	1 241 1.17
المجموع	722 620 8.02	781 066 9.31
إجمالي الخصوم		

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

-المراقبة المنفذة :تألقت عمليات التحقيق التي أجريناها على هذا العنصر بشكل أساسي من التحقق من توافق الأرصدة بين الرصيد الاضافي والميزانية العمومية

-التأكد من الاعتراف بالديون الضريبية وشبه المالية يتكون بند الحسابات الدائنة والحسابات ذات الصلة.

جدول رقم (13): موردو المخزونات:

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

-أتاح التحقيق الذي تم إجراؤه أن الديون المقيدة في هذا القسم مبررة بمستندات داعمة، وقد تم تسجيلها في الحسابات المناسبة، ينقسم قسم الضرائب على النحو التالي:

جدول رقم15: جدول الضرائب

التعيين	المبلغ
-1 -2 -3 -4 -5	
المجموع	

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

الجدول الأول فارغ وتتكون الديون على النحو التالي:

جدول رقم:16 ديون

التعيين	المبلغ

مكافأة الموظفين	2 635 7.69
المساهمات في المنظمات الاجتماعية	1 330 6.35

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

أتاحت المراقبة التي تم جراؤها على هذه الحسابات تأكيد أن هذه الديون مبررة بالوثائق، وأنه لم يتم تحديد أي شذوذ.

3-جدول النتائج:

1- الأعباء: انخفاض رسوم السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 مقارنة بنسبة 31% مقارنة بإيرادات، يمثل مصروف السنة المالية.20%

جدول رقم 17: الأعباء:

جدول النتائج	2016	2017
- استهلاكات ومشتريات	47 132 9.88	12 104 5.97
-الخدمات الخارجية والإستهلاك	13 833 0.76	8 303 5.53
-تكاليف العاملين	2 047 4.88	2 635 7.69
-االضرائب والرسوم	593 1.34	1 330 6.35
-مصاريف تشغيلية أخرى	20 0.07	14 0.96
-مصاريف الاهتلاك	5 523 3.02	6 642 8.03
-مصاريف مالية	145 839 1.43	00
-الضرائب والنتائج مستحقة الدفع	1 822 8.94	561 1.95
-المجموع	14 065 3.77	14 081 6.17
-رقم الأعمال	222 957 3.98	27 130 8.00

العنوان	المبلغ
موردو المخزون ومقدمو الخدمات	12 104 5.97
المجموع	12 104 5.97

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

2- المنتجات :يصل دخل السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 إلى271308.00 دج مقارنة بالسنة المالية 2016فقد انخفضت من 1958265.98 دج

حسب الجدول يكون السنة المالية كما يلي:

جدول رقم 18 المنتجات

التعيين	2016	2017
المبيعات والمنتجات		27 130 800
مزايا الخدمة	222 957 398	00
الدخل المالي	00	00
الإنتاج	222 957 398	27 130 800

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

من هذا الجدول نستنتج أن الإنتاج ينخفض.

3- جدول النتائج:

جدول رقم 19جدول النتائج:

التعيين	2016	2017
القيمة المضافة	161 759 0.29	13 049 1.82
فائض التشغيل الإجمالي	159 118 4.06	9 082 7.77
نتائج التشغيل	153 575 7.48	2 425 9.29
الدخل العادي قبل الضريبة	7 736 6.05	2 425 9.29
صافي الدخل من الأنشطة العادية	5 913 7.11	1 864 7.34

المصدر :وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

شهدت النتيجة الصافية للسنة المالية إنخفاضا ملحوظا.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بإجراء دراسة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات ساعدنا في التعرف على طريقة عمله وكيفية إعداد القوائم وتدقيق حساباتها من أجل تحقيق أهدافها المسطرة والتأكد من صحتها لتجنب الوقوع في الفساد امالي ، ووجوده الذي ساعد المؤسسة في تدقيق حساباتها وهذا ماحاولنا التطرق إليه للإستفادة أكثر من معرفة دوره وطبيعة عمله.

خاتمة

خاتمة :

من خلال بحثنا المتواضع "دور التدقيق المحاسبي في التحقيق في قضايا الفساد المالي "حيث سعينا إلى الإحاطة ب "تدقيق الحسابات"و التركيز على أحد أطرافها الأساسية "محافظ الحسابات" الذي يؤدي دورا مهما في تدقيق الحسابات ،و كانت هذه الدراسة محاولة التوفيق بين الإطار النظري و الميداني من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤولات التابعة لها .

حيث الجزء النظري حاولنا الإلمام بإشكالية البحث بتناول فصلين يتمثل الأول في الإطار النظري حول الفساد المالي،الذي تطرقنا فيه إلى ماهية الفساد من خلال التطور التاريخي و الإطار المفاهيمي ،ومن ثم الى مسبباته و أنواعه و مظاهره ،من ثم الذهاب الى الآليات المنتهجة للحد من الفساد والجانب القانوني من خلال قوانين و مراسيم ساعدتنا في الدراسة .

أما الفصل الثاني جاء فيه الإطار النظري حول تدقيق الحسابات ، الذي تطرقنا فيه إلى ماهية التدقيق من خلال التطور التاريخي له و مفهومه وأهدافه و أهميته ، كذلك التطرق إلى وكذا التطرق للجانب القانوني لتدقيق الحسابات من خلا معايير وفروض ووسائل التدقيق بالإضافة إلى خطوات متبعة في عملية تدقيق الحسابات،ومن ثم دوره في تحسين الأداء المالي.

- **أولا :النتائج:**

بعد معالجتنا تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. التزام المؤسسات بتطبيق معايير التدقيق المحاسبي، سيقلل من تعرض هذه الأخيرة للمخاطر الناجمة عن حالات الفساد المالي؛
2. إن الرقابة الداخلية هي مجموعة الإجراءات و القوانين التي تضعها الإدارة لضمان السير الحسن لعملياتها المالية و الإدارية؛
3. تنفيذ مهمة التدقيق :من خلال إختيار المدقق التقنيات والوسائل الملائمة لكل مهمة تدقيق وفحص؛
4. يعتبر تدقيق الحسابات عملية تجميع وتقويم أدلة الإثبات وتحديد وإعداد التقارير والتوافق بين المعلومات والمعايير المحددة؛
5. تكمن أهمية محافظ الحسابات في إكتشاف نقاط القوة الضعف للمؤسسة وذلك من خلال تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة الإقتصادية.
6. يقوم محافظ الحسابات بتدقيق الحسابات من خلال إتباع مجموعة من الخطوات التي تؤدي إلى تحديد درجة الدقة على البيانات المالية، والقيام بالإجراءات للتأكد من صحة القوائم المالية.

- **ثانيا:الإقتراحات:**

1. وضع قوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكب الفساد المالي و تجريم ظاهرة الفساد المالي و اعتباره من الجرائم الكبرى.
2. التركيز على منهج التعليم العالي وخاصة منها التدقيق المحاسبي.

3. إقامة ملتقيات دورية للمدققين الغرض منها إطلاعهم بالتطورات الحاصلة في الجانب النظري للمهنة،بغرض تحسين جانب الممارسة.
4. ضرورة وجود الإفصاح الكافي عن المعلومات الصادقة والمعبرة عن الوضع المالي للمؤسسة.
5. توسيع مسؤولية محافظ الحسابات الخاصة بإكتشاف الأخطاء والغش، بهدف تمكين مستخدمي القوائم المالية من الثقة في آرائهم عن صدق هذه القوائم في التعبير عن وضعية المؤسسة.
6. رفع مستوى الوعي الفكري والاقتصادي و الاجتماعي والديني واعتبار محاربة الفساد المالي واجب أخلاقي يقع على عاتق الجميع كل حسب موقعه.

- **ثالثا:آفاق الدراسة:**

يعتبر موضوع دور مدقق الحسابات في الكشف و الحد من الفساد المالي ذا أهمية كبيرة مم يجعل ضرورة وجوده في المؤسسة لمنع أنواع الأخطاء والغش بالدفاتر و السجلات المحاسبية،غير أننا لم نتناول جوانب مهمة في هذه الدراسة يمكن أن تكون دراسات مستقبلية من طرف الباحثين منها:

- مساهمة التدقيق الخارجي في إكتشاف نقاط القوة والضعف للمؤسسة.
- انعكاس انتهاج الجزائر لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية على تحقيق مسعاها نحو الإنفتاح الإقتصادي.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للفساد	**26-1**
تمهيد	**1**
المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الفساد	**2**
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد الإدراي و المالي	**3**
المبحث الثاني :مسببات و أنواع الفساد المالي	**8**
المطلب الأول : مسببات الفساد المالي	**8**
المطلب الثاني :أنواع الفساد المالي	**11**
المطلب الثالث : مظاهر الفساد المالي	**14**
المبحث الثالث: الآليات المنتهجة للحد من الفساد المالي	**17**
المطلب الأول : دور المجلس المحاسبة في الحد من جرائم الفساد المالي	**17**
المطلب ثاني :القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي	**19**
المطلب الثالث : دور آليات الحوكمة في حد من الفساد المالي	**21**
خلاصة الفصل	**26**
الفصل الثاني المحاسبي	**52-27**
تمهيد	**28**
المبحث الأول : **مدخل مفاهيمي للتدقيق المحاسبي**	**29**
المطلب الأول : التطور التاريخي للتدقيق	**29**
المطلب الثاني: مفهوم التدقيق	**31**
المطلب الثالث : أنواع التدقيق	**33**

المطلب الرابع : أهمية و أهداف التدقيق	**37**
المبحث الثاني :فروض و معايير التدقيق و التزامات المدقق	**41**
المطلب الأول: فروض التدقيق	**41**
المطلب الثاني : معايير التدقيق المتعارف عليها	**42**
المطلب الثالث: حقوق وواجبات المدقق	**48**
المبحث الثالث دور التدقيق المحاسبي في تحسين الأداء	**50**
المطلب الأول : دور التدقيق المحاسبي في إكتشاف الفساد المالي و الحد منه	**50**
المطلب الثاني : دور التدقيق المحاسبي في اتخاذ القرارات	**50**
المطلب الثالث : دور التدقيق المحاسبي في تقييم نظام الرقابة الداخلية	**51**
خلاصة الفصل	**52**
الفصل الثالث : دراسة حالة لدى مكتب محافظ حسابات	**76–53**
المبحث الاول:التعريف بمكتب محافظ الحسابات والخدمات التي يقوم بها	**55**
المبحث الثاني:إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات	**57**
خلاصة الفصل	**76**
خاتمة	**77**
فهرس المحتويات	**80**

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1. أحمد قايد نور الدين،**التدقيق المحاسبي** ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ،الاردن،2017.
2. رأفت سلامة محمود،**علم التدقيق الحسابات** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011
3. غسان فالح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، ط 2** ،دار المسيرة ، الأردن ، 2009.
4. أحمد قايد نور الدين،**التدقيق المحاسبي** ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ،الأردن . 2017.
5. علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية**،ط الخامسة، دار وائل لنشر ، الأردن، 2015 .
6. مُحَّد التهامي طواهر ،مسعود صديقي ، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003/2002 .
7. خالد أمين عبد الله ، **علم تدقيق الحسابات** ، دار وائل، الطبعة السادسة، عمان، الأردن 2012 .
8. ايهاب نظمي، هاني العزب ، **تدقيق الحسابات الاطار النظري**، دار وائل، عمان، الأردن، 2012.
9. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري و الإجراءات العملية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن 2009.
10. مُحَّد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005 .
11. أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015 .
12. خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل، الطبعة السادسة، عمان، الأردن ،2012.
13. أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015 .
14. يوسف مُحَّد الجربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2000.
15. د.عبدالله احمد المصراتي، **الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والإنحراف الإجتماعي** ، دراية ميدانية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، 2011.
16. د هاشم الشمري /د.ايثار الفتلي،**الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية**، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع الاردن –عمان ،2011.
17. الدكتور مصطفى يوسف كافي ، **الاعلام و الفساد الاداري و المالي و تداعيته على العمل الحكومي**، دار الحامد للنشر و التوزيع الاردن – عمان ، 2016 -1437 .

ثانيا المذكرات و المطبوعات:

18. شارف ياسمين ، **التدقيق في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات في الجزائر** ،رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، قسم المالية والمحاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة يحي فارس المدية 2022/2021.

19. يعقوب ولد الشيخ مُحَّد ولد يورة، **التدقيق المحاسب في المؤسسات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم االقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بوبكر القايد، تلمسان 2015/2014.

20. يوسف مُحَّد الجربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2000 .

21. بوحفص رواني، **مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة والتدقيق**، جامعة غرداية السنة الجامعية 2018/2017 .

ثالثا المجلات :

22. الدكتور سعدي حيدرة ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي**، العدد الثالث / المجلد 01 .

23. د.قاسم علوان سعيد / د.سهاد عادل أحمد ، **مجلة الدراسات التاريخية والحضارية الفساد الإداري والمالي (مجلة علمية محكمة)** ، المجلد (6) العدد (18) كانون الثاني2014 م – ربيع الاول.

. 1435

24. مجلة الباحث الاقتصادي ، دور لجنةا التدقيق في دعم و تعزيز حوكمة المؤسسات ، العدد 7 .**25. خلف الله بن يوسف** ، **دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية** ، مجلة جديد الاقتصاد المجلد 14/العدد 1 .

رابعا القوانين المراسيم :

25. المادة /87/60/59/57/56/55 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة

26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :المادة 57/51/18/17/ من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتم

27. المادة 09/02/من المرسوم التنفيذي 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

الملاحق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علوي محمد عبد الوهاب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200116608 والصادرة بتاريخ 16 - ماي - 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد علوم اقتصادية قسم علوم مالية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور مدقق الحسابات في كشف عن الفساد المالي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/07

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): أنور حربر الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204057196 والصادرة بتاريخ 2022.06.16
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المحاسبية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: دور المدقق المحاسبي في الكشف عن الفساد المالي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 528 / ك.ق.ت.ت / 2023

بسكرة في :26 - 04 - 2023

إلى السيد : مدير مكتب محافظ
حسابات "قايد أحمد نورالدين"
- بسكرة -

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي،نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 ـ **حملاوي محمد عبد النور**

2 ـ **حريز أنور**

المسجلان بالسنة : **ثانية ماستر** تخصص : **محاسبة وتدقيق**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" دور المدقق المحاسبي في التحقيق في قضايا الفساد المالي "

تحت إشراف : **د/ صيفي وليد**

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة
بالطلبة
د . غربي وهيبة

EDITION_DU:03/05/2023 11:36

EXERCICE:01/01/17 AU 31/12/17

BILAN (ACTIF)

ACTIF	NOTE	2017			2016
		Montants Bruts	Amortissements Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles		41 983 425,28	41 863 032,28	120 393,00	188 643,00
Immobilisations corporelles					
Terrains		37 098 639,12		37 098 639,12	37 098 639,12
Bâtiments		2 198 870 548,47	1 526 682 294,92	672 188 253,55	721 223 594,57
Autres immobilisations corporelles		3 526 051 939,51	3 188 271 818,30	337 780 121,21	445 121 130,94
Immobilisations en concession					
Immobilisations encours		10 953 266,56		10 953 266,56	12 189 843,42
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		225 335 811,38		225 335 811,38	322 406 061,44
Impôts différés actif		206 254 130,77		206 254 130,77	246 393 385,30
TOTAL ACTIF NON COURANT		**6 246 547 761,09**	**4 756 817 145,50**	**1 489 730 615,59**	**1 784 621 297,79**
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		3 745 141 525,26	218 809 237,79	3 526 332 287,47	3 671 741 816,73
Créances et emplois assimilés					
Clients		737 859 373,57	59 081 665,27	678 777 708,30	2 342 202 200,61
Autres débiteurs		92 226 634,26		92 226 634,26	32 848 714,41
Impôts et assimilés		154 481 572,18		154 481 572,18	171 287 569,98
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		1 492 491 437,38		1 492 491 437,38	851 328 647,29
TOTAL ACTIF COURANT		**6 222 200 542,65**	**277 890 903,06**	**5 944 309 639,59**	**7 069 408 949,02**
TOTAL GENERAL ACTIF		**12 468 748 303,74**	**5 034 708 048,56**	**7 434 040 255,18**	**8 854 030 246,81**

EDITION_DU:03/05/2023 11:36
EXERCICE:01/01/17 AU 31/12/17

BILAN (PASSIF)

	NOTE	2017	2016
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		1 010 000 000,00	1 010 000 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		4 224 728 430,28	4 224 728 430,28
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		131 126 135,36	1 041 812 517,20
Autres capitaux propores - Report à nouveau		198 048 056,29	-843 764 461,05
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		**5 563 902 621,93**	**5 432 776 486,43**
PASSIFS NON-COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance		325 500 698,00	310 504 159,00
TOTAL II		**325 500 698,00**	**310 504 159,00**
PASSIFS COURANTS:			
Fournisseurs et comptes rattachés		1 155 815 398,22	1 911 940 169,83
Impôts		10 334 311,80	438 804 295,81
Autres dettes		378 487 225,23	662 893 580,69
Trésorerie passif			97 111 555,05
TOTAL III		**1 544 636 935,25**	**3 110 749 601,38**
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)		**7 434 040 255,18**	**8 854 030 246,81**

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d''états financiers consolidés

EDITION_DU:03/05/2023 11:36

EXERCICE:01/01/17 AU 31/12/17

COMPTE DE RESULTAT/NATURE

	NOTE	2017	2016
Ventes et produits annexes		4 838 367 481,41	10 381 296 175,68
Variation stocks produits finis et en cours		-40 240 706,64	-1 132 052 110,65
Production immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		**4 798 126 774,77**	**9 249 244 065,03**
Achats consommés		-3 747 203 286,95	-6 600 377 535,31
Services extérieurs et autres consommations		-160 540 451,16	-165 682 955,13
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		**-3 907 743 738,11**	**-6 766 060 490,44**
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		**890 383 036,66**	**2 483 183 574,59**
Charges de personnel		-543 720 649,88	-715 027 456,80
Impôts, taxes et versements assimilés		-56 461 372,19	-112 865 780,48
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		**290 201 014,59**	**1 655 290 337,31**
Autres produits opérationnels		10 830 924,57	3 779 552,75
Autres charges opérationnelles		-10 910 466,83	-11 397 130,87
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeurs		-375 001 841,98	-377 948 319,71
Reprise sur pertes de valeur et provisions		347 137 727,36	121 708 086,14
V- RESULTAT OPERATIONNEL		**262 257 357,71**	**1 391 432 525,62**
Produits financiers		12 067 979,71	16 579 108,17
Charges financières		-103 059 947,53	-185 436 175,71
VI-RESULTAT FINANCIER		**-90 991 967,82**	**-168 857 067,54**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)		**171 265 389,89**	**1 222 575 458,08**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires			-131 758 908,38
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires		-40 139 254,53	-49 004 032,50
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**5 168 163 406,41**	**9 391 310 812,09**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**-5 037 037 271,05**	**-8 349 498 294,89**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**131 126 135,36**	**1 041 812 517,20**
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**131 126 135,36**	**1 041 812 517,20**